جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

إعـــــداد
محمود فهد أحمد العموري
إشراف
الدكتور كمـــال توفيـــق حطاب – رئيســـــاً
الدكتور عبد الجبار السبهاني- مشرفاً مشاركـــاً
الدكتور شعبان فهمي عبد العزيز- عضـــو إشـــراف

حقل التخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامي

٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
٢٠٠٤/٥/١٦

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

إعـــــــــــــــــــــــــــداد

محمود فهد أحمد العموري

بكالوريوس أصول دين، جامعة وادي النيل ٢٠٠١م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد-الأردن

وافق عليهـــا :

كمال توفيق حطاب.....مشرفاً ورئيساً
أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي-جامعة اليرموك

عبد الجبار السبهاني..... مشاركاً
أستاذ مشارك في الاقتصاد- جامعة اليرموك

سعيد الحلاق.....عضواً
أستاذ دكتور في الاقتصاد- جامعة اليرموك

محمد عقلة الإبراهيم.. .....عضواً
أستاذ دكتور في الفقه الإسلامي – جامعة اليرموك

شعبان فهمي عبد العزيز..... عضواً
أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي- جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة

٢٦/ربيع أول/١٤٢٥هـ

١٦/ ٥/ ٢٠٠٤

الإهداء

إلى روح من لم تره قط عيني ..... والدي العزيز

إلى رمز الإيثار والتضحية ..... والدتي العزيزة

إلى من تحمّلوا معي عناء العيش..... أسرتي الكريمة

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بالانتهاء من هذا العمل أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيّ الفاضلين اللّذين تشرفت بإشرافهما على هذا العمل: الدكتور كمال توفيق حطاب والدكتور عبد الجبار السبهاني، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة على تفضلها بقبول المناقشة الأستاذ الدكتور سعيد الحلاق،والأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، والدكتور شعبان فهمي عبد العزيز، وإلى كل من ابني العم: السيد محمد محمود طلال مهيدات' والسيد طلال محمود مهيدات والسيد سمير محمد صايل العزام، والأخ فيصل مصطفى فلاح العمري، والأخ تيسير أبي عكاز الذين ما انفكوا دعماً لي مادياً ومعنوياً، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر رفقاء دربي في هذه الرحلة العلمية المباركة الأخ محمود شويات والأخ جاد الله الخلايلة والأخ بدر العازمي على ما أسدوه من نصح ومشورة وتذليل الصعاب التي اكتنفت دربي.

الباحث

محمود مهيدات

المحتـــــــــوى

المقدمة ١

الفصل التمهيدي: مقدمات أساسية في الوعد ٦

المبحث الأول: طبيعة الوعد وحقيقته ٧

المطلب الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحاً ٧

المطلب االثاني: صيغة الوعد ومشروعيته..... ٧

الفرع الأول: صيغة الوعد ٧

الفرع الثاني: مشروعية الوعد ٨

المبحث الثاني: الفرق بين الوعد وبين العهد والعقد. ٩

المطلب الأول: الفرق بين الوعد والعهد ٩

المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعقد ١٠

الفصل الأول: حكم الوعد في الفقه الإسلامي ١٢

المبحث الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ١٣

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ١٣

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ١٥

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوعد مطلقاً..... ١٨

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد المعلق ٢٢

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط ٢٢

المطلب الثاني: الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعود به ٢٣

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوجوب بالوعد المعلق ٢٥

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق ٢٧

المبحث الثالث: استحباب الوفاء بالوعد ٢٩

المطلب الأول: القائلون بالاستحباب..... ٢٩

المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ٣٢

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ٣٣

المبحث الرابع: الترجيح ٣٦

الفصل الثاني: إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ٣٨

المبحث الأول: لزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٩

المطلب الأول: توصيفها المصرفي ٣٩

المطلب الثاني: لزوم الوعد للعميل والمصرف وأدلة ذلك ٤٠

المطلب الثالث: مناقشة الشبهات التي أثارها المانعون على الوعد الملزم في المرابحة ٤٥

المطلب الرابع: الترجيح..... ٥٢

المبحث الثاني: إلزامية الوعد في عقد الاستصناع ٥٤

المطلب الأول: تعريف الاستصناع ٥٤

المطلب الثاني: تكييفه الفقهي ٥٤
المطلب الثالث: مدى لزوم عقد الاستصناع ٥٥
المبحث الثالث: إلزامية الوعد في المشاركة المنتهية بالتمليك ٦٣
المطلب الأول: تعريف وصور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ٦٣
الفرع الأول: تعريفها ٦٣
الفرع الثاني: صورها ٦٤
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك ٦٦
المطلب الثالث: لزوم الوعد في المشاركة المنتهية بالتمليك ٦٧
المبحث الرابع: إلزامية الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك ٦٩
المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بوعد بالبيع ٦٩
المطلب الثاني: لزوم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك..... ..... ٧٠
الفرع الأول: لزوم الوعد في (الصورة الأولى) الإجارة المقترنة بالوعد .. ٧٠
الفرع الثاني: لزوم الوعد في (الصورة الثانية) خيار المستأجر ٧١
الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد ٧٣
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية للوعد الملزم..... ٧٤
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لانتفاء الوعد ٨٨
النتائج والتوصيات ٩٣
المراجع ٩٥
الملخص باللغة الإنجليزية ١٠٦

الملخص

العموري، محمود فهد، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ٢٠٠٤ (الإشراف: الدكتور كمال توفيق حطاب مشرفا رئيسياً'والدكتور عبد الجبار السبهاني.. مشرفاً مشاركاً).

تناولت هذه الدراسة إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرف الإسلامي –المرابحة للآمر بالشراء ،والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك–، بهدف بيان الآثار الاقتصادية التي تترتب على لزوم الوعد وجودا وعدما.

كما وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام خاصة بالوعد من حيث لزومه وعدمه تعتمد كباقي الأحكام في الفقه الإسلامي لبيان ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية للمعاملات المالية التي يدخل في تركيبها الإلزام بالوعد. وقد تمثلت هذه الأحكام بلزوم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي أعلاه.

وخلص الباحث إلى وجوب الإلزام بالوعد في هذه الصيغ التمويلية تحقيقا للآثار الاقتصادية الايجابية المترتبة على لزوم الوعد، وتجنبا للآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على عدم لزوم الوعد في هذة الصيغ .

الكلمات المفتاحية: العموري، الوعد الملزم، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي،

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع وأهميته:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

الإنسان مدني بالطبع، وهذا يعني أنه لا يستطيع العيش بمنأى عن البشر، بل لابد له من التعايش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجاته من خلال التعاون والتبادل مع الآخرين. ولا يخفى علينا أن لعلاقات الفرد بالآخرين التي موضوعها المال صوراً متعددة تخضع لأحكام الفقه الإسلامي التي من شأنها أن تبين ما يباح وما لا يباح وما يجوز وما لا يجوز.....الخ، وكانت تلك الأحكام مبسوطة في مصنفات الفقهاء، وعليه فإن الباحث يمكن أن يستخلص أحكاماً فقهية في فروع مستقلة من فروع الفقه الإسلامي تكون البناء الشرعي الذي يقوم به هذا الفرع أو ذاك.

وهذا ما نسعى إلى جانب منه بعون الله تعالى من استخلاص أحكام مستقلة خاصة بـــالوعد الملزم، في صيغ التمويل الإسلامي، وما يترتب على ذلك من الآثار الاقتصادية، وذلك من خلال استقرائنا وتحليلنا لتلك الأحكام التي بسطها الفقهاء في مصنفاتهم.

وأما أهميتها بالنسبة للاقتصاديين والعمل المصرفي، فنحن نعلم أن علم الاقتصاد الإسلامي يعتمد الأحكام الشرعية العملية في ضبط المعاملات للنشاط الاقتصادي، والوعد الملـــزم هـــو من الموضوعات الهامة التي يحتاج إليها التشريع الاقتصادي عامة والعمل المصرفي بخاصة وذلك لارتباطه بكثير من المعاملات المعاصرة التي تجريها المصارف الإسلامية كالمرابحة للآمر بالشراء، وعقد الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك ...الخ.

ونظـــراً لهـــذا جـــاءت هـــذه الدراسة محاولة لبيان أحكام خاصة بالوعد الملزم والآثار الاقتصـــادية المترتـــبة على لزوم الوعد ، تضم إلى باقي الأحكام الفقهية التي تحكم سير النشاط الاقتصادي.

موضوع الدراسة

يتمثل موضوع الدراسة في مدى لزوم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي – المرابحة للآمر بالشراء ، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ،وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد.

فروض البحث

١- الإلزام بالوعد له آثار اقتصادية هامة ترتبط بالإلزام بالوعد وجودا وعدما.

٢-الإلزام بالوعد من مستلزمات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مدى لزوم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي أعلاه ، والآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد فيها وجودا وعدما .

الدراسات السابقة:

إن أهم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تتمثل فيما يلي:

١- محمد رضا عبد الجبار العاني- قوة الوعد الملزمة [١].

تناول الباحث المدخل الفقهي للموضوع من حيث ما يتعلق بالوعد، تعريفه ومشروعيته والتصرفات التي يدخلها الوعد، ومن ثم ناقش قضية وجوب الوفاء بالوعد بين المذاهب الفقهية وخلص الباحث إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وأنّ الإخلاف من قبل الواعد مكروه.

٢- نزيه حماد- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي [٢].

تناول الباحث في بحثه تعريف كل من "العدة والمواعدة والوعد ومن ثم صور وحالات الوعد من حيث الوفاء به وعدم الوفاء به، وخلص الباحث إلى ما يلي:

- ❖ أن الحكم التكليفي للوعد من حيث الوفاء به هو محل خلاف بين العلماء.
- ❖ أن هناك حالات وصورا للوعد هي محل اتفاق بين العلماء، نحو من وعد بشيء محرم لا يجب الوفاء به ، بل يحرم عليه تنفيذه، ومن وعد بواجب وفرض يجب الوفاء به.

٣- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية[٣].

---

(١) العاني، محمد رضا، قوة الوعد الملزمة، جده-السعودية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ج٢، ١٩٨٨.

(٢) حماد، نزيه، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، جده- السعودية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي،عدد٥، ج٢، ١٩٨٨.

(٣) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط٣، ١٩٨٦.

تـــناول الباحـــث فـــي مصنفه مسألة المواعدة والإلزام وذلك من عدة وجوه كان أهمها:

- ❖ الشبهات التي أثيرت حول عدم وجوب الوفاء بالوعد والرد عليها.
- ❖ عرض الأدلة الشرعية التي استدل بها للقول بالوجوب.
- ❖ خلص الباحث إلى ترجيح وجوب الوفاء بالوعد.

٤- كمـــال حطاب- القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي [١].

تناول الباحث في بحثه مسألة إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي حيث ناقش أقوال العلمـــاء من حيث التفريق بين الوعد الملزم قضاء والملزم ديانة، ومن ثم خلص الباحث إلى وجوب الوفاء بالوعد تحقيقا للمصلحة وضبطا للمعاملات المصرفية.

والى أن الإلزام بالوعد وعدمه لا يترتب عليه بطلان العقد، بل مرجعه إلى ظروف كل بلد وبيئة.

٥- أحمد محمد خليل الاسلامبولي -حكم الوعد في الفقه الإسلامي[٢]:

نـــاقش الباحـــث آراء العلماء الذين بحثوا مسألة مدى وجوب الوفاء بالوعد وقد خلص إلى التقسيم التالي لآرائهم:

أ. أن الوفاء بالوعد متسحب وليس واجبا- وهو رأي جمهور الفقهاء.

ب. الوفاء بالوعد واجب مطلقا- وهو رأي ابن شرمة.

ج. الوفاء بالوعد واجب وفيه التفصيل التالي:

١- الوفـــاء بـــالوعد واجـــب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب.

---

(١) حطـــاب، كمـــال توفـــيق، القـــبض والإلزام في عقد المرابحة، للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، الكرك- الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ٥، عدد١، ٢٠٠٠.

(٢) الإسلامبولي، أحمد محمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي، جده- السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي: م١٦ ع٢، ٢٠٠٣.

٢- الوفاء بالوعد واجب ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد معلقا على سبب حتى ولو لم يدخل الموعود في السبب.

٣- الوفاء بالوعد المجرّد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط فإنه يكون لازما وهو مذهب الحنفية. ثم في نهاية البحث مال الباحث إلى وجوب الوفاء بالوعد تحقيقاً لمصلحة البنك ودفعا للضرر عنه.

٦- عبد الجبار السبهاني – ملاحظات في فقه الصيّرفة الإسلامية [١]

من الملاحظات التي تعرض لها الباحث مسألة إلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء وذلك على النحو التالي:

أ. ناقش الباحث الآراء التي رجحت القول بوجوب الوفاء بالوعد.

ب. بعد مناقشة آرائهم خلص الباحث إلى ما يلي:

١- على المصرف أن يبتعد عن المواعدة على الشراء إذا ما لجأ إلى بيع المرابحة.

٢- على المصرف إذا لجأ إلى بيع المرابحة مع الوعد على الشراء أن يتجنب الدخول بالوعد على سبيل الإلزام منه ومن عميله.

❖ بعد هذا الاستقصاء للدراسات السابقة في الوعد الملزم أخلص لما يلي:

إن الباحثين قد قصروا بحوثهم على مسألة إلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء أكثر من غيرها من الصيغ التمويلية الأخرى المستخدمة في المصارف الإسلامية والتي يدخل في تركيبها الوعد ، وعليه سيتم بحث الوعد في صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية وهي: (الاستصناع،والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك)، مع بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد في هذه الصيغ التمويلية أعلاه .

---

(١) السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، جدة- السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، م١٦، ع١، ٢٠٠٤.

الفصل التمهيدي

مقدمات أساسية في الوعد

قبل بيان حكم الوعد في الفقه الإسلامي لا بد من بيان أمور أساسية تتعلق بالوعد من حيث طبيعة الوعـد وحقيقته ، والصيغة التي ينعقد بها ، ومشروعيته،ثم التمييز بينه وبين العهد والعقد، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة الوعد وحقيقته.

المبحث الثاني : الفرق بين الوعد والعهد والعقد.

المبحث الأول

طبيعة الوعد وحقيقته

المطلب الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحاً

الوعد لغة: من وعد يعد وعداً، وعِدةً، وموعداً. ويقال وَعَدَه الأمر ووعده بالأمر، والوعد يستعمل في الخير غالباً أما في الشر فيقال: تَوعّده بمعنى تهدده[1].

فالوعد إذن في اللغة لفظ يستعمل في الخير والشر ، إلا أنه في الخير أكثر استعمالا.

اصـــطلاحاً: قبل بيان المعنى الاصطلاحي للوعد لا بد من الإشارة إلى أن الوعد في عرف الفقهاء يرد بلفظين هما: العدة ، والوعد ، وعليه سيتم بيان معنى اللفظين .

أولا العدة :قال ابن عرفة: "العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل[2].

ثانيا الوعد: قال العيني: "الوعد هو: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"[3].

نلاحـــظ مـــن خـــلال هذيـــن التعريفيـــن أن الفقهـــاء قصـــروا تعريفهم للوعد على الخير فقط، واستبعدوا الوعيد الذي يصرف للشر.

المطلب الثاني: صيغة الوعد ومشروعيته

الفرع الأول: صيغة الوعد:

سبقت الإشارة إلى أن الوعد هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وعليه فإن صيغة الوعد تكون بصيغة المضارع أي بصيغة الاستقبال المقترن غالباً بـــ"سين، وسوف" قال ابن

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة– مصر، دار التحرير، ط٢، ١٩٨٦، ص٦٧٤.

(2) انظر: عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك ، بيروت–لبنان، دار الفكر (د.ط) (د.ت)، ج١، ص٢٥٤.

(3) العينـــي، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ، بيروت–لبنان، دار الفكر، إدارة المطبعة المنيرية، (د.ط)، ١٩٧٩، ج١، ص٢٢٠.

عـرفه: "إنما العدة "الوعد" أن يقول: الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية"[1]. وقال أيضـاً: "والظاهر من صيغة المضارع الوعد إلاّ أن تدل قرينة على الالتزام"[2]. بمعنى أن الفعل المضـارع الذي يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال أنه يفيد الالتزام حالا ليس وعداً ، أما إذا وجد المضارع ما يفيد إرادة المستقبل فإنه الوعد"[3].

الفرع الثاني: مشروعية الوعد:

الوعـد مـباح[4]لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرمها، وعليه فإن لكل شخص أن يعد غيره بما شاء من المعروف، إلاّ أنه ينبغي الانتباه إلى ما يلي:

١- أن لا يكثر الإنسان من الوعود وذلك حتى لا يقع في إثم إخلاف الوعد، فيحفظ نفسه من الوقـوع في خصلة من خصال النفاق، للحديث "صفات المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[5]. وقد نبه لهذه المسألة الغزالي حيث قال ما نصه: "إن اللسان سبّاق إلى الوعد ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا وذلك من إمارات النفاق"[6].

٢- ليس كل وعد يجب الوفاء به، فهناك وعود لا يجب الوفاء بها بل يحرم ذلك وهي ما كانت فـي محرم، قال ابن حزم:" من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشـيء من ذلك كمن وعد بزنا، أو بشرب خمر، أو بما يشبه ذلك فصح أن ليس كل من وعـد فـأخلف أو عـاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض"[7].

---

(١) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٦٩.

(٢) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٧.

(٣) العانـي، محمـد رضـا عبد الجبار، قوة الوعد الملزم في الشريعة والقانون، جدة- السعودية، مجلة المجمع الفقهي، جده الدورة الخامسة، ١٩٨٨، عدد ٥، ج٢، ص٧٥٨.

(٤)الجصاص ،أحمد علي، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٤٢.

(٥) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري-باب علامة المنافق-حديث رقم ٣٣، ج١، ص٨٩.

(٦) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦، ج٣، ص١٤١،

(٧) ابن حزم، علي أحمد، المحـلى، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج٨، ص٢٩.

المبحث الثاني

الفرق بين الوعد والعهد والعقد

المطلب الأول : الفرق بين الوعد والعهد

لمعـــرفة الفـــرق بين الوعد والعهد لا بد من بيان المعنى الاصطلاحي للعهد ، وذلك من خـــلال مـــا ورد في كتب التفسير، ورد لفظ العهد في كثير من آيات القرآن الكريم قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[1] قال القرطبي: "العهد اسم للجنس، أي جميع عهود الله تعـــالى وهـــي أوامـــره أو نواهيه التي أوصى بها عبيده، ويدخل في هذه الألفاظ التزام جميع الفـــروض وتجنـــب جمـــيع نواهـــيه، "ولا ينقضون الميثاق" أي إذا عقدوا في طاعة الله عهداً لم ينقضوه"[2].

وجـــاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[3]، المراد بالعهد ما لا يحـــلّ حـــراماً ولا يحرم حلالاً من العهود الجارية فيما بين الناس، والظاهر محل العهد على ما يشـــمل حقوق الحق تعالى وحقوق الخلق، وتقيد بالظرف للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة"[4].

---

(١) الرعد آية (٢٠).

(٢) القرطبي،محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط)، (د.ت)، مجلد٥، ج٩، ص٢٠.

(٣) البقرة آية (١٧٧).

(٤) الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي (د.ط)، (د.ت) ج/ ٢،ص٤٧.

وأما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [1]، قال الرازي:" المراد منه كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره، ونقل عن ابن عباس قوله "والوعد من العهد، وإذا عاهدتم يدل على أنه العهد الذي يلتزمه الإنسان باختياره"[2].

وفي تفسير القرطبي: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع، أو صلة ونحو ذلك في أمر موافق للديانة [3].

من خلال ما تم بيانه آنفا يتضح لنا أن العهد يتعلق بجميع الالتزامات التي ألزم العبد نفسه بها سواء أكانت متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أم متعلقة بحق من حقوق الناس.

أما الوعد فهو يستعلق بما يلزم الإنسان نفسه به فيما يتعلق بينه وبين الناس في أمر مستقبلي، وعليه فيمكن أن يدرج الوعد تحت مسمى العهد، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعقد:

ورد لفظ العقد في القرآن الكريم ،ولذلك سنبين معنى العقد من كتب التفسير

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4] قال الحسن البصري :يعني بذلك عقود الدّين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء، وإجارة، ومزارعة ونحو ما كان غيرخارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه من الطاعات كالحج والنذر ونحوه"[5].

---

(١) النحل آية (٩١).

(٢) الفخر الرازي، محمد عمر، التفسير الكبير، (د،ط)،(د،ت)،ج٢، ص١٠٦-١٠٧.

(٣) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٦٩.

(٤) المائدة آية (١).

(٥) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مجلد٣، ج٥، ص٣٢.

❖ أما في عرف الفقهاء فللعقد معنيان عام وخاص.

المعنى العام: هو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع، فهو يتناول الالتزام مطلقاً سواء من شخص أو من شخصين، فالعقد بالمعنى العام ينظم جميع الالتزامات الشرعية وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام[1].

المعنى الخاص هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ثبت أثره في محله أي في المعقود عليه كالمبيع والموهوب والمرهون[2].

وذهب الجصاص إلى أن كل أمر يجب الوفاء به في المستقبل هو عقد، فقال: "وكل ما يلزم الوفاء به من المعاقدة ما لم يكن فيه معصية في الشريعة فهو عقد"[3].

بعد هذا العرض لمعنى العقد نخلص إلى ما يلي:

١- إن العقد بمعناه الخاص لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين بينما الوعد يتحقق بإرادة واحدة.

٢- إن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء إذا اكتملت شروطه وأركانه الشرعية، أما الوعد فهو محل خلاف من حيث اللزوم قضاء وديانة وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

٣- إن العقد إنشاء تصرف في الحال يترتب عليه حكم شرعي، أما الوعد فهو مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل يعود بالفائدة على الموعود له[4]

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر، ط٤-٢٠٠٢، ج/٤،ص٢٩١٧-٢٩١٨.

(٢) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط٩- ١٩٦٨، ج١، ص٢٩١.

(٣) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ج٢، ص٣٥٨-٣٦٣ بتصرف.

(٤) حماد، نزيه، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، دمشق- سوريا ، دار البيان، (د.ط)، (د.ت)،ص١٨.

الفصـــــــل الأول

حكم الوعد في الفقه الإسلامي

بعد هذا العرض لأهم الأمور الأساسية للوعد نبين حكم الوعد في الفقه الإسلامي وذلك في أربعة مباحث هي :

المبحث الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً .

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد المعلق .

المبحث الثالث: استحباب الوفاء بالوعد .

المبحث الرابع: الترجيح .

المبحث الأول

وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً

تناول الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً مسألة الوعد من حيث حكم الإلزام وعدمه، فمنهم من ذهب إلى القول باستحباب الوفاء بالوعد، ومنهم من ذهب إلى القول بوجوب الوفاء به مطلقاً، وذهب فريق ثالث إلى القول بوجوبه إذا كان معلقا على سبب أو على شرط. - ولكل أدلة اعتمد عليها فيما ذهب إليه- وذهب فريق رابع إلى القول بوجوبه إن كان معلقاً على سبب ودخل الموعود بسببه في إلتزام شيء معين.

ولكنّ محل الدراسة سيكون حول الوفاء بالوعد قضاء، إذ هو محل الخلاف بين الفقهاء، أما الوفاء بالوعد ديانة فلا خلاف فيه بينهم وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً:

أبرز من قال بأن الوفاء بالوعد واجب بكل حال، ويقضى به على الواعد سواء ارتبط بسبب أو لم يرتبط،هم :

- ابن الأشوع (سعيد ابن عمر) خرّج البخاري في صحيحه أن ابن الأشوع قضى بالوعد، وذكر ذلك عن الصحابي سمرة بن جندب[1].
- ابن شبرمة قال: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"[2] وهو قول عند المالكية نقله ابن رشد في البيان حيث قال: "وقد قيل إنها تلزم على كل حال[3].

---

(١) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج٥، ص٢٨٩.

(٢) ابن حزم، علي أحمد، المحلى ج٨/٢٨.

(٣) ابن رشد (الجد)، محمد أحمد، البيان والتحصيل، قطر،دار الغرب الإسلامي،(د،ط)،(د،ت) ج٨/١٨.

- ابـــن الشاط المالكي (قاسم بن عبد الله) قال في حاشيته معقباً على القرافي: "واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا، قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً"[١].
- ابن العربي قال : والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر[٢].
- اســـحق بن راهويه جاء في الفتح : قال أبو عبد الله (أي البخاري):" رأيت إسحاق بن إبراهـــيم يحـــتج بحديـــث ابن الأشوع"، قال ابن حجر: المراد أنه كان يحتج بالقول بوجوب إنجاز الوعد[٣].
- الغزالي: جاء في الإحياء" ثم إذا فهم بعد ذلك الجزم في الوعد فلابد من الوفاء، إلا أن يـــتعذر"[٤]. بمعنى إذا اقترن الوعد بحلف أو إشهاد على الواعد أو غير ذلك مما يفيد الجزم وجب الوفاء[٥].
- الجصـــاص: قال أبو بكر الرازي الجصاص معلقاً على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٦] يحـــتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به، فإذا ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك[٧].

---

(١) ابـــن الشـــاط، قاســـم بن عبد الله، أدرار الشروق على أنوار الفروق، بيروت –لبنان، عالم الكتاب، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ٢٤/٢٥.

(٢) ابن العربي، محمد عبد الله، أحكام القرآن، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي،ط١، ٢٠٠٠، ج٤، ١٨٢.

(٣) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج٥، ٢٩٠.

(٤) الغزالي،محمد، إحياء علوم الدين، ج١٢٩/٣.

(٥) الإسلامبولي، محمد احمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي، ص٥٠.

(٦) الصف، آية ٢.

(٧) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، بيروت– لبنان، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)،ج٤٤٢/٣.

- بعـــد هذا الاستقراء لأهم آراء القائلين بوجوب الوفاء بالوعد يظهر لنا أن هناك عدداً مـــن العلمـــاء قـــد قال بوجوب الوفاء بالوعد وليس بعض المالكية وابن شبرمة فقط القائلين بالوجوب، ولذلك نسبة القول بالإلزام لهم فقط فيه تقصير كبير في الاستقصاء.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً:

اســـتدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وبعض أقوال الصحابة وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾"[1].

- قـــال ابن كثير : " هذا إنكار على من يعد وعداً ويقول قولاً لا يفي به، واستدل بهذه الآيـــة الكـــريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا"[2].

- قـــال أبو بكر الجصاص بعد ذكر الآية: "يحتج به في أن كل من الزم نفسه عبادة أو قربه وأوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به"[3].

- قـــال القرافي وجه الاستدلال بهذه الآية: "أن الواعد إذا وعد وأخلف فإنه يكون قد قال ولـــم يفعل فيكون داخلاً في استنكار الآية، فيلزم أن يكون وعده كذباً، والكذب محرم فيكون إخلاف الوعد محرماً أيضاً، فلزم الوفاء به خروجاً من صفة الكذب[4].

---

(١) الصف، آية (٢).

(٢) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٦ ج٣٨٢/٤.

(٣) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، ج٤٤٢/٣.

(٤) القرافي، أحمد إدريس، الفروق، بيروت ــ لبنان عالم الكتاب،(د،ط)،(د،ت)،ج٢٠/٣.

- مـــن خلال ما سبق يتبين لنا أن العلة التي اعتمد عليها القائلون بالوجوب مطلقا هي: الـــتحرز من الوقوع في الكذب الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا لا يسلم به على الإطلاق إنما هناك تفصيل سيأتي في موضعه لاحقا .

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- قـــال عليه السلام "أربع من كن فيه كان منافقاً وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر وإذا عـــاهد غدر"(١). قال الحسن البصري: "المراد به نفاق الأعمال يعني الرياء ألا ترى إلى أولاد يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وعاهدوا فغدروا"(٢).
- قـــال القرافي ووجه الاستدلال أن النبي عليه السلام عدّ من خصال المنافقين إخلاف الوعد، والنفاق محرم فكان إخلاف الوعد محرماً، فالوفاء بالوعد واجب"(٣).
- ما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما قالا:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العدة دين)". (٤).
- وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد شبه الوعد بالدين ، والدين واجب الوفاء به ، فيلزم من ذلك أن يكون الوفاء بالوعد واجبا كذلك .
- حديث أبي هريرة "من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة" (٥).

---

(١) الـــنووي، يحيى شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت) ج٢، ص٤٨.

(٢) ابن العربي، محمد عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم (د.ط)،(د.ت)،ج٩/٩٩.

(٣) القرافي، أحمد إدريس، الفروق،ج٣/٢٤.

(٥) انظـــر: الألبانـــي، ناصر الدين، ضعيف الجامع الصحيح، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩، ج٤، ص٢٧. قال:حديث ضعيف.

(٥) ابن حزم، علي أحمد، المحـــلى، ج٥/٢٩.

معـــنى الفجـــور، فلا يوجب أن يكون التجار كلهم فجّاراً والقرّاء قد يكون من بعضهم قلة إخلاص للعمل وبعض الرياء، وهو لا يوجب أن يكونوا منافقين[1].

- ونقل ابن حجر عن النووي قوله: "هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هـــذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبهما شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق[2].

مـــن خـــلال هـــذا نلحظ أن الجمهور لا يرون في هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب دلالة على وجوب الوفاء بالوعد.

٣.استدلالهم:

بما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من قوله – صلى الله عليه وسلم – : "العدة ديـــن" فقـــد سبق الحكم عليه بأنه ضعيف، والحديث الضعيف لا يحتج به إلا إذا قوّي بطرق أخرى، أو كان موضوعه في فضائل الأعمال.

٤-استدلالهم:

- بمـــا روي عن أبي هريرة "من قال لصبي تعال هاه لك.." رده ابن حزم فقال: ابن شهاب الـــذي روى الحديـــث لم يسمع من أبي هريرة كونه كان صغيرا حينما توفي أبو هريرة رضي الله عنه[3] لذلك فالحديث مردود لا يحتج به.

---

(١) انظر :العيني، بدر الدين محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ن)، ط١، ١٩٧٢ج١/٢٥٤.

(٢) ابن حجر، أحمد محمد، فتح الباري، ج١، ص٩٠.

(٣) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج٨/٢٩.

٥-**استدلالهم:** بأقوال الصحابة الذين قالوا بوجوب الوفاء بالوعد:

- أجـــاب الجمهور عليه بأن قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده ولم تتفق عليه كلمة الصـــحابة فيه خلاف كبير بين الفقهاء من حيث أنه حجة أم لا، فأبو حنيفة لا يرى رأي واحـــد معيـــن منهم حجة فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعا، بينما الشافعي فظاهر كلامه أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ويسوغ مخالفة آرائهم جميعا، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير المعصـــومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهم [١].

وعلـــى هذا فإن ما ورد عن بعض الصحابة في وجوب الوفاء بالوعد فهي صادرة عن اجتهادهم ولذلك فهي غير ملزمة للأخذ بها على سبيل الوجوب، وإنما تحمل على سبيل الاستحباب.

---

(١) انظر: خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ،ص٩٥.

المبحث الثاني

وجوب الوفاء بالوعد المعلق

الوعـــد المعلـــق نوعان : نوع يجب الوفاء به مطلقا ، سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق ، ونوع لا يجب الوفاء به إلا عند تحقق الشرط الذي بني عليه، وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط مطلقا:

*- قال ابن نجيم : "ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً"[1]. بمعنى إذا علق وعد على حصول شيء أو عدم حصوله فإن ثبوت الشرط يثبت المعلق أو الموعود[2]. لأن المعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط[3]. ومثال ذلك: "لو قال رجل لآخر بع هذا الفرس مثلاً من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناءً على وعده"[4]، وبناء عليه فقد قرر الحنفية في مذهبهم:أن المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة.

* -قال ابن رشد: "سئل أصبغ عن العدة وعن الرأي الذي يقضى به على من كان ذلك منه، قيل أرأيـــت لو أن رجلاً أتاني، فقال: أريد نكاحاً، فأسلفن، فقلت: نعم، فذهب فنكح، ثم جاء يستسلفني فقلـــت: بـــدا لي ألاّ أسلفك، إنما قلت سأفعل، هل يحكم علي بمثل هذه العدة، قال: نعم يحكم عليك ويجبرك السلطان على ذلك، قلت فإن كان لم ينكح بعد فأعلمته أني لا أسلفه شيئاً، أيلزمني القضاء

---

(١) ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٨٣، ج٢/٣٤٤.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١/٧٧.

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، ج٢/١٠٢٨.

(٤) حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١/٧٧.

ويمكن يمكن أقوال فقهاء المالكية كما يلي:

الإمـــام مالك(إمام المذهب): جاء في المدونة: "لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، أن ذلك لازم لفلان"[١]. ومجئ هذا القول في آخر كتاب الغرر يدل على أن دفع الضرر مسوغ للزوم الوعد على الواعد.

٢) سحنون:

نقـــل القرافي عنه: "الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا اسلفك ما تبني به،أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"[٢].

فهـــذا القـــول مبني على عدم وجوب الوفاء، ولكن قضى به في صورة ما إذا أدخله في شراء عقار ونحو ذلك لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يحتمله ولا يقدر عليه[٣].

٣) اللخمي وابن القاسم:

نقـــل عليش عن اللخمي ما نصه "ولو قال له اشتر هذا الشقص(أي حصة الشخص الواحد مـــن العقـــار ونحوه) والثمن عليَّ ، فاشتراه لزم أن يغرم الثمن الذي اشتراه به ، لأنه أدخله في الشراء ، وهذا قول ابن القاسم ومالك"[٤].

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى بيروت، لبنان، دار الفكر ، (د.ط)، (د.ت)، ج٣/٢٤٦.

(٢) القرافي، أحمد إدريس، الفروق، ج٣، ٢٥.

(٣) جعيط، محمد العزيز، مجالس العرفان ومواهب الرحمان، تونس، الدار التونسية للنشر (د.ط) ١٩٧٣، ج ٢/٣٤.

(٤) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج١/٢٥٦.

بمـــا وعدته ولم يدخل بسبب وعدي في شيء؟ قال: لا رجوع لك فيه سواء نكح أو لم ينكح فالعدة تلزمك سواء نشب بالأمر الذي سألك بالسلف له أو لم ينشب فيه بعد[1].

بمعـــنى: أن مـــن وعد آخر بالتزام شيء له يجب عليه الوفاء به ، بل ويجبر على الوفاء قضاءً حتى ولو لم يباشر الموعود له بدخوله في أسباب تحصيل ما وعد به ، كمباشرته إجراءات الزواج.

- ممّا تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها: أن الحنفية والمالكية يقولون : بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط لأنه يظهر منه معنى الالتزام.

المطلب الثاني: الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب:

هـــذا هو المشهور والراجح في المذهب المالكي، جاء في فتح العلي المالك: "واختلف في وجوب القضـــاء بها "أي العدة " على أربعة أقوال... إلى أن قال: والرابع يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال"[2].

ومفـــاد هـــذا القول أن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ثم باشر الموعود السبب معتمداً على وعـــد الواعد فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء بوعده ، ويقضى عليه بذلك الوعد ،كأن يقول رجل لآخر: تزوج ومهرك عليّ، فقام صديقه بالشروع في الزواج اعتماداً على ذلك الوعد"[3].

---

(١) ابن رشد، (الجد) محمد أحمد، البيان والتحصيل، قطر، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج١٥/٣٤٣.

(٢) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج١/٢٥٤-٢٥٥.

(٣) الإسلامبولي، أحمد محمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي، ص٥٠.

٤) ابن رشد:

قـال ابـن رشد "قوله بعه وأنا أرضيك عدة إلا أنها عدة على سبب وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال"[١].

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوجوب الوعد المعلق:

من خلال ما سبق عرضه يمكن استخلاص أدلتهم من فقه مذهبهم ومن سياق أقوالهم التي تستند إلى القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من الأصول الشرعية وتفصيل ذلك كما يلي:

١- دفع الغرر:

لقد تقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات فيجب صرفه وتجنبه[٢]، وعليه فإنه يستمد من كلام الإمام مالك في مسألة لزوم البيع في كتاب الغرر، -فيمن قال اشتر عبد فلان وأنا أعينك بألف- أن الإمام ألزمه بالوعد ، دفعاً للغرر، بدليل إيراد الإمام مالك هذا المسألة في كتاب الغرر، وهـذا باتفـاق مـع الحنفـية في قاعدتهم "المواعيد بصورة التعاليق تكون ملزمة اجتناباً لتغرير الموعود".

٢- دفع الضرر:

قـال عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار"[٣] أصّل هذا الحديث قاعدة شرعية، واستنبط منه قاعدة أخرى "الضرر يزال".

---

(١) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج١/٢٥٥.

(٢) الضـرير، الصـديق محمـد، الغـرر فـي العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة،جدة ــ السعودية، سلسلة محاضـرات العلمـاء البارزين/٤، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٣٤.

(٣) ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند أحمد، القاهرة-مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت)، رقم الحديث ٢٨٦٧ج ١، ص٣١٣.

وبالنظر إلى أقوالهم نجدها مستندة إلى هاتين القاعدتين من حيث إن الموعود إذا دخل في السبب بناءً على وعد الواعد له ثم أراد الإخلاف فإنه بذلك الوعد قد أضرّ بالموعود، وهذا يتنافى مع مدلول تلك القاعدتين. لذلك فحينما ألزموا الواعد بوعده إنما ألزموه ليدفعوا الضرر عمن دخل في ورطة بسبب ما وعد به وخاصة بعدما تأكد العزم على الوفاء.

٣- حرية إنشاء الشروط:

الأصـــل أن الإنسان حرٌّ في إنشاء ما يشاء من العقود والشروط إلا إذا ورد نص يحدُّ من هذا الإطلاق فيحرّم عليه ويمنع من إنشائه، كما حرّم الربا والقمار ونحو ذلك[١].

وعلـــى هذا يمكن ملاحظة أن ما ذهب إليه المالكية من إلزامية الوعد أنهم قد أخذوا بمبدأ حـــرية إبـــرام العقود المستمد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] وقوله عليه السلام "المسلمون عند شروطهم"[٣].

هذه أهم أدلتهم التي اعتمدوا عليها في تقريرهم وجوب الوفاء بالوعد بنوعيه اللذين قد تم بـــيانهما، وهي أدلة لها قوتها ، وتعتمد في الفتوى في لزوم الوعد بوجه عام، لكن مع مراعاة أن هـــذا الحكـــم ليس على إطلاقه بحيث نوقعه على كل وعد، إنما هناك استثناءات وتفصيلات سيتم عرضها في مجالات تطبيقات الوعد في الفصول القادمة.

---

(١) درادكة، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، عمان – الأردن ج١/٤٨.

(٢) المائدة آية (١).

(٣)الحـــاكم، محمـــد عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠، رقم الحديث ٢٣٤٥، ج٢، ص٦٦. قال: صحيح على شرط مسلم.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق:

استدلالهم: بدفع الغرر:

أجاب عليه الجمهور بأن للغرر شروطاً يجب أن تتوافر فيه حتى يُعدُّ شرعا وهي[1]:

أ. أن يكون كثيرا ، وضابطه ما كان غالبا في العقد حتى يوصف به.

ب. أن يكـــون في عقد من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، لأن الأصل حرية التعاقد وقد ورد الحديث "بمنع بيع الغرر" فوجب الأخذ به.

ج. أن يكون الضرر في المعقود عليه أصالة بمعنى أن يكون الغرر موجوداً في أصل المعقود عليه وليس وارداً عليه، كبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها،(لكن لو بيعت مع أصلها صح البيع).

ألا تدعو للعقد حاجة، بمعنى أن تكون هناك حاجة إلى ذلك العقد، والحاجة لها ضابط هو أن يلحـــق المرء جهد ومشقة إذا لم يحصل على ذلك الممنوع، ولكنه لا يهلك[2]وأن تكون متعيّنة بمعنى أن تغلق جميع الطرق المشروعة للوصول لتلك الغاية.

نلاحـــظ هـــنا أن الجمهور يوافقون القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق لعلة الغرر إذا ترتبت على إخلاف الوعد

استدلالهم: بحرية إنشاء العقود:

أجـــاب عليه أهل الظاهر بأن الأصل في العقود والشروط الحضر ، إلا ما ورد الشرع به، بمعنى أن إرادة الإنسان مقيدة لا يستطيع إنشاء عقد أو اشتراط شرط ما لم يأذن به الله تعالى

---

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود، ص٣٩-٤٦ بتصرف.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، القاعدة الرابعة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ /١٩٧٩، ص٨٥.

واســـتدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]. وقصة بريرة المشهورة في الصحيحين ، قال صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"[2]. ومـــن هـــنا فإن ابن حزم قد رد تقسيم مالك للوعد قائلاً:"وأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده من قرآن ولا سنة ولا قول صحابي ولا قياس"[3].

ولكـــن هـــذا لا يسلم فيه لأن الأصل في الشروط الإباحة إلا إذا ورد نهي من الشارع ، وليس الحظر، وهذا باتفاق الجمهور، كما سبقت الإشارة إليه[4].

---

(١) المائدة آية ٣.

(٢) أنظر: ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، باب ٧٣، حديث رقم ٢١٦٨، ج٣٧٦/٤.

(٣) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج٢٨/٨.

(٤) انظر: درادكه، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٤٨.

المبحث الثالث

استحباب الوفاء بالوعد

المطلب الأول: القائلون بالاستحباب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس واجب الوفاء به، وعليه فلا يقضى على الواعد، لكن الإخلال به يفوت على الواعد الثواب، فضلاً عن ارتكابه مكروهاً بسبب ذلك الإخلال وتفصيل ذلك كما يلي:

- **الحنفية:**

- قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "المواعيد لا يتعلق بها اللزوم" وضرب على ذلك مثالاً فقال:" ولو كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا العبد رهناً، فوقعت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع إليه العبد فإن العبد لا يكون رهنا لأن الكفيل لم يقبضه والرهن لا يتم إلا بالقبض ولا يجبر المكفول عنه على دفعه لأن ذلك كان وعداً من جهته والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم"[1].

- سئل ابن عابدين فيما إذا وعد زيد عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية، فاستعمله وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً، فهل يلزم زيد بشيء لمجرد الوعد المز بور

(أي المضروب)؟ قال: لا يلزمه الوفاء بالوعد شرعاً وإن وفّى فبها ونعمت[2].

---

(١) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٩٨٦، ط٢، ج٢، ص١٢٩.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة- مصر، مطبعة الميمنة، ١٣١٠ هـ، ج٢-٣٥٣.

- **المالكية:**

- قال الشيخ عليش: "ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد "[1].

- ونقل ابن رشد قولاً بعدم اللزوم بالعدة فقال: " وقد قيل إنها لا تلزم بحال"[2].

- **الشافعية:**

- قال النووي : "وقد أجمعوا على أن من وعد إنساناً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهـل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية شديدة، ولكن لا يأثم، وذهب جماعة إلى أنه واجب قال الإمام أبو بكر العربي المالكي: "أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن العزيز"[3].

- وقال ابن علاّن: "قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب"[4].

- ونقـل ابن حجر عن المهلّب: "أن إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفـرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء"[5]. بمعنى أنه لا يزاحم الغرماء فيما وعد به من قبل المدين "المتوفى" قبل وفاته.

---

(١) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج١، ٢٥٤.

(٢) ابن رشد (الجد)، محمد أحمد؛ البيان والتحصيل، ج٨، ص١٨،

(٣) النووي، شرف الدين، الأذكار، بيروت -لبنان، دار القلم، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٨١-٢٨٢.

(٤) ابن علاّن، محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ج٥،ص٢٦٠.

(٥) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج٥، ص٢٩٠.

- **الحنابلة:**

- قـــال البهوتي: "باب الضمان والكفالة فإن قال شخص أنا أؤدي ما عليه أو أنا أحضر ما عليه لم يصر ضامناً بذلك لأنه وعد، وليس بالتزام"[1].

- وجـــاء في المبدع "لا يلزمه الوفاء بالوعد نص عليه "أي الإمام أحمد" وقاله أكثر العلماء لأنـــه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[2]. ولأنه في معنى الهبة قبل القبض [3].

- **الظاهرية:**

- قال ابن حزم: "ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفىّ به، وسواء أدخله بذلك في نفقـــة أو لم يدخله، كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي"[4].

---

(١) البهوتـــي، منصـــور يونـــس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، (د.ط)، (د. ت)، ج٣، ص٣٦٣.

(٢) الكهف، آية (٢٣).

(٣) ابـــن مفلح، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع، دمشق ــ سوريا ، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٧٩،ج٩، ص٣٤٥.

(٤) ابن حزم، علي أحمد، المحلي، ج٨، ص٢٨.

المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد:

استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة للقول باستحباب الوفاء بالوعد نذكر منها ما يلي:

- **القياس على الهبة:**

قال النووي: "استدل من لم يوجب الوفاء بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور"(١). فالهبة هي وعد، والوعد هو تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، حتى ولو كيّفنا الوعد على أنه عقد محله الوعد بعمل فإن هذا العقد يكون من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة يجوز فسخها قبل القبض"(٢).

ودليل الجمهور على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه.. أنه نحل عائشة، رضي الله عنها، جذاذ عشرين وسقا من ماله، فلمّا حضرته الوفاة، قال: يا بنيّة، ما أحد أحب إليّ منك ولا أعزُّ عليّ فقداً منك وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي، ووددت أنك جذذته وحزته وقبضته، وإذ هو اليوم مال الوارث، وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله"(٣).

- **الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء:**

قال المهلّب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وُعِدَ به الغرماء"(٤). بمعنى أن الشخص إذا وُعِدَ بعطية أو هبة، ومات الواهب، وكان مديناً أو مفلساً فإن الموعود له لا يأخذ سهماً مع الغرماء فيما تبقى من مال الواهب.

---

(١) النووي، يحيى شرف الدين، الأذكار، ص٢٨٢.

(٢) العاني، محمد عبد الجبار ، قوة الوعد الملزمة، ص٧٦٤.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، بيروت-لبنان، دار القلم، (د.ط)، (د.ت)،ص٢٨٦

(٤) ابن علاّن، محمد، الفتوحات الربانية، ج٥، ص٢٥٨.

- **حرمة الوعد بدون استثناء:**

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[1]، يقول ابن حزم:" فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال –إن شاء الله تعالى ـ أو قال إلا أن يشاء الله– أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله تعالى فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاء لأنفذه فلم يشأ الله تعالى كونه"[2].أي إيجاده .

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب

بعد هذا العرض لأهم أدلة الجمهور نعمد إلى مناقشتها وذلك على النحو التالي:

١. **استدلالهم:** (بالقياس على الهبة) هذا قياس في غير محله لوجود الخلاف في مسألة القبض في الهبة، فمن الفقهاء من اعتبر القبض شرط صحة، ومنهم من اعتبره شرط تمام، ومنهم من لم يعتبره من شروطها أصلاً[3]. ومن ناحية أخرى فإن القياس على القبض في البيع أيضاً في غير محله وذلك للأسباب التالية:

أ. إن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وليس القبض شرطاً في صحة العقد[4]، وعليه فإن المبيع يدخل في ملك المشتري بمقتضى العقد الصحيح.

ب. إذا لم يقبض المشتري حتى مات، فالبيع نافذ، ويقبض عنه ورثته بينما لو مات الموهوب له قبل أن يقبض لا يلزم الواهب الوفاء، ولا ينتقل حق القبض للورثة إلا إذا استمر الواهب

---

(١) الكهف، آية (٢٣).

(٢) ابن حزم،علي أحمد،المحلى ، ج٨ص٢٩.

(٣) انظر: ابن رشد، (الحفيد) محمد أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٣٣٢.

(٤) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٧٢.

بهبـــته، وهذا باتفاق الجمهور، الشافعية والحنفية قالوا: إذا لم يقبض لم يلزم الواهب بها[1]، وهو قول أهل الظاهر كذلك[2].

ج. إن المبيع إذا هلك بفعل البائع قبل القبض من قبل المشتري فالراجح أن البائع يضمن للمشتري بـــدل مـــا أتلفه، لأن المبيع صار ملكاً للمشتري بالعقد الصحيح[3]. أما إذا هلك الموهوب قبل قـــبض الموهوب له، فلا يلزم الواهب شيء قِبَلَ الموهوب له لأن الواهب متبرع وقد انقضى التزامه بهلاك الموهوب[4] وعليه نقول : إن هذا الاستدلال مرجوح.

٢. **استدلالهم:** (بأن الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء)، هذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لكـــنّ وجوب الوفاء بالوعد اشترط له شروط،هي: (عدم الموت،وعدم الإفلاس) [5]، وعليه فـــإن مات الواعد أو أفلس فإن الوفاء لا يجب في حقه، قال الإمام الغزالي: "ثم إذا فُهم بعد ذلك الجزمُ بالوعدِ فلابد من الوفاء إلا أن يتعذر"[6].

---

(١) الموصلي، عبد الله محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت؛ لبنان، دار المعرفة،(د،ط)، (د-ت)، ج٣/٤٨.

(٢) انظر: ابن رشد، (الحفيد) محمد أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٣٣٢.

(٣) حمـــد الله ســـيّد جـــان سَـــيّدي، فســـخ عقـــود المعـــاملات فـــي الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، الرياض،السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/٢٠٠١، ج٢/٥٦٣،.

(٤) حمد الله سيد جان سيّدي، فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، ج٢/٦٦٨.

(٥) انظر: عليش، أحمد محمد، فتح العلي المالك، ج١/٢٩١.

(٦) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ج٣/١٢٩.

٣. **استدلالهم:** (بحرمة الوعد من غير استثناء)، يجاب على هذا بأن النهي الوارد في الآية الكريمة ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب ، ودليل هذا أنه لم ينقل عن أحد من العلماء بأن الوعد يحرم من غير استثناء إلا ما نقل عن ابن حزم، وهذا لو سلّمنا به فإنّ فيه حرجاً كبيراً ، لما فيه من تأثيم من يصدر عنه ذلك، وهذا لا يستقيم.

ومن ناحية أخرى فإن الآية هي من باب الإرشاد للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل أن يردّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى. قال ابن كثير: "لمّا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف قال: (غداً أجيبكم)، فتأخر الوحي خمسة عشر يوماً، حتى شقّ عليه وأرجف الكفار به فنزلت السورة[1].

(١) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص ٨٣.

المبحث الرابع

الترجيـــــح

بعـــد هذا العرض لأهم آراء العلماء في حكم الوعد، وعرض أدلتهم ومناقشتها ، نخلص إلـــى أن الـــرأي الراجح والذي يعتمد في الفتوى هو "الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد إذا دخل الموعود بسبب العدة في شيء" وذلك للاعتبارات التالية:

١- إن الأدلـــة التـــي ســـاقها الجمهور للقول باستحباب الوفاء بالوعد لا تحمل في جنباتها دلالة صريحة على الاستحباب.

ودليل هذا : إنّ من الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب الوفاء بالوعد قد قالوا بوجوبه إذا دلت قريـــنة تشـــعر أن صيغة الوعد أراد بها الواعد الالتزام ، أو إذا ترتب على القول بعدم وجوب الوفاء ضرر على الموعود له ، منهم الغزالي حينما قال:"ثمّ إذا فهم بعد ذلك الجزم بالوعد فلا بد من الوفاء إلّا أن يتعذر".

٢- إن ما ساقه القائلون بوجوب الوفاء بالوعد من أدلة هي أقوى في دلالتها على الوجوب ، بل فـــيها الدلالة الواضحة على الوجوب، حتى وإن كانت الأحاديث ضعيفة ولكنها تقوي بعضها بعضـــا. كونها وردت بأكثر من طريق، وقال في مضمون حكمها أكثر من صحابي- فضلا عما قاله ابن حجر:" قرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على (الأذكار للنووي) ولم يذكر جوابـــا عن الآية؛ يعني قوله تعالى: "**كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**". وحديث "آية المنافق" قال: والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على الكراهة التنزيهية مع الوعيد الشديد؟[١].

٣- إن الوعـــد إذا دخـــل الموعـــود بسببه في شيء، فنكص الواعد عن وعده فإن ذلك يُلحق به ضررا بالموعود، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر يزال"[٢].

---

(١) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج٥/٢٩٠.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، ص٨٣.

٤- إن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرّمت الإخلاف، جاءت عامة مطلقة، ولم تفرق بين وعد ووعـد، ولا دلـيل لمن خصص عمومها أو قيّد إطلاقها. ولهذا قال ابن شبرمة: "الوعد كله لازم"(١).

٥- مـا رواه الـبخاري عـن جماعة من السلف ممن يوجبون الوفاء بالوعد ويقضون به منهم (الصـحابيان سمرة بن جندب، والمسور بن مخرمة، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن عمرو بن أشوع، وابن راهويه) وهؤلاء حجة في الفتوى.

٦- حرية إنشاء العقود، فالإنسان كما قال الزرقا: "إن العقد يتضمن تعهداً ضمنياً باحترام نتائجه والالتزام بها، فهذه النصوص وأمثالها تفيد أن عقد الإنسان وتعهده الذي باشره بإرادته الحرة ملزم لـه بنتائجه ومقيد لإرادته كي تتولد الثقة والإطمئنان إلى نتائج التعامل الاقتصادي"(٢).

٧- اتفـاق المالكـية والحنفية على وجوب الوفاء بالوعد المعلق فرأي الحنفية "المواعيد بصورة التعاليق تكون ملزمة" يوافق رأي المالكية (إذا دخل الموعود بسببه في شيء) حكماً وعلةً أما الحكـم فهو إلزام الواعد بوعده المعلق على سبب، والعلة هي دفع الضرر عن الموعود له ، فحينما يتفق مذهبان على هذا الحكم، فإن الأخذ به واعتماده في الفتوى كرأي راجح له قوته.

هـذه أهـم الاعتبارات التي يقتضي من خلالها ترجيح الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد إذا دخل الموعود بسبب العدة (الوعد) في شيء.

ولكـن هل يعني هذا أن كل وعد بهذه الصورة يكون ملزماً. هذا ما سنعرفه في الفصول القادمة حينما نبحث حكم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي .

---

(١) ابن حزم ، علي أحمد، المحـلى ،ج٨ ص٢٨.

(٢) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، ج١، ص٤٧٩.

الفصل الثاني

إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

إن مسألة إلزامية الوعد بدأت أهميتها تظهر مع التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامي التي تتضمن وعداً من العميل للمصرف بالشراء، ووعداً من المصرف للعميل بالبيع، وما زالت هذه المسألة محل خلاف بين الوجوب وعدمه بين العلماء نظراً لتضمنها الوعد، ومن هنا برزت الحاجة إلى بحث هذه المسألة حيث سيتم -إنشاء الله تعالى- وذلك في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: إلزامية الوعد في المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: إلزامية الوعد في الاستصناع.

المبحث الثالث: إلزامية الوعد في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: إلزامية الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الأول

إلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

تعـد صيغة المرابحة للآمر بالشراء من الصيغ التمويلية المصرفية الحديثة التي كتب لها النجاح والانتشار في التعامل المصرفي في كافة الدول الإسلامية، كونها أداة تمويل قصيرة الأجل، فهي تحتل ما بين ٤٠%- ٩٠% من مجمل عمليات البنوك الإسلامية[١].

المطلب الأول: توصيفها المصرفي

توصيفها في العمل المصرفي فهو "طلب الفرد أو المشترك من المصرف الإسلامي أن يشـتري له سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدراته[٢]. وصورتها كما يلي[٣]:

١) ـ يـتقدم العمـيل بطلـب للبـنك بين فيه نوع السعة التي يرغب في شرائها مبينا جميع أوصافها تفصيليا .

٢) ـ في حالة موافقة البنك على شراء السلعة يتفق مع العميل على ما يلي :

أ ـ ثمن السلعة الذي يدفعه البنك في شراءها من صاحبها مضافا اليها ما يتحمله البنك من مصروفات مختلفة وكذا أرباحه.

ب ـ يتفق العميل مع البنك على طريقة السداد بنظام الأجل .

٣ ـ بعد الاتفاق بين البنك والعميل يتم اثبات هذا الاتفاق كتابة فيما يسمى "بعقد وعد الشراء"

٤ ـ بعد توقيع عقد " الوعد بالشراء" يقوم البنك بشراء السلعة طبقا للمواصفات المطلوبة .

---

(١) الشرقاوي، عائشة المالقي، البنوك الإسلامية،التجربة بين الفقه والقانون الوضعي، المغرب،الناشر:المركز الثقافي العربي ، ط١، ٢٠٠٠ ص٤٥٢.

(٢) بابلـي، محمـود محمـد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩، ص٣١٥-٣١٨.

(٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان-الأردن، دار النفائس، ط١ ،١٩٩٦، ص٢٦٤

٥ ــ يقوم البنك بتملك البضاعة التي قام بشرائها ، لتدخل في حوزته وملكه .

٦ ــ بعد التملك من قبل البنك للبضاعة يوقع عقد بيع جديد بينه وبين العميل ، ومن ثم يأخذ البنك ثمن السلعة في صورة شيكات مؤجلة أو كمبيالات ، طبقا لمواعيد السداد المتفق عليها ، ومن ثم تسليم البضاعة للعميل .

المطلب الثاني: لزوم الوعد للعميل والمصرف وأدلة ذلك:

أدلة كثيرة استدل بها على لزوم الوعد بحق العميل والمصرف، نجملها فيما يلي:

١. عموم الأحاديث النبوية الدالة على حل البيع:

مــن الأحاديــث النــبوية التي استدل بعموم ألفاظها قوله عليه السلام: "**إنما البيع عن تراض**"[١] وقوله عليه السلام: "**إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيفما شئتم**"[٢] الرضى هنا متحقق من الطرفين على مبدأ الإلزام ، والحرية معطاة في التبايع فيما يخلو من الربا، لذلك فلا يحرم من البيوع إلا ما ورد في تحريمه نص شرعي قطعي الدلالة.

وقد يرد اعتراض حول مبدأ الرضائية في الربا فهو يقوم على الرضا بين المتعاملين،فهل هذا يسوغ مشروعيته ؟ بكل تأكيد لا ، لأنه محرّم بنص شرعي قطعي الورود قطعي الدلالة،

٢. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

معــنى هــذا: أن أحكام المعاملات مرتبطة بعللها، والعلة هي مناط الحكم، لذلك فإن الحكــم يــدور مع العلة وجوداً وعدماً، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى انتفت العلة انتفى

---

(١) ابــن ماجــه، محمــد بن يزيد، سنن ابن ماجه، باب، بيع الخيار، القاهرة-مصر، دار الحديث، (د.ط)، ١٩٩٨، حديث رقم ٢١٨٥، ج٢، ص٧٣٧ وقال إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٢) النووي، يحيى شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٤.

الحكـــم[1]،قـــال الشاطبي: "أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني والمصالح للعباد، وقد ســـاق كثـــيرا من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، قائلاً بعدها:" وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، حسبما بينته مسالك العلة" [2].

- **ووجـــه الاســـتدلال:** أن القول بلزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه مصلحة للعباد تتمثل في الحرص على استقرار التعامل المالي، وفي تجنب النزاع والفوضى في المعاملات المالية وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام[3].

ومـــن هـــنا نرى أن من العلماء من يجيز التسعير للضرورة وتحقيقا للمصلحة مع النهي الصريح عن التسعير كابن تيميه وابن القيم، والباجي، قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير: سعّر عليهم تسعير عدل"[4].

٣. التيسير على الناس:

الأســـاس فـــي ذلك قوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" وقوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[5]

---

(١) القرضـــاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، بيروت- لبنان، دار القلم، ط٤، ١٩٩٤، ص٢٦.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ،(د،ط)، (د.ت)، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) كمال حطاب، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، ص٢٤٣.

(٤) انظر: الباجي، سليمان خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت -لبنان، دار العربي، (د،ط)،(د،ت)،ج٥ ، ص١٨، وابن القيم، شمس الدين محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مصر ،مطبعة السنة المحمدية،(د،ط) ١٩٣٥، ص٢٦٤ ،وابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، الاسكندريّة، مصر،دار عمر بن الخطاب،(د،ط)،(د،ت)، ص٣٤-٣٥.

(٥) البقرة، ١٨٥، النساء، ٢٨، الحج ٧٨.

وقولـه عليـه السـلام لمعاذ وأبي موسى الأشعري "**يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفرا**"[1]. وقولـه عليه السلام "**ما خيّر النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً**"[2]. وغيرها مـن الأحاديث النبوية الدالة على أن التيسير على الناس مراع في بناء الأحكام، والناس اليوم أكثر حاجة إلى التيسير والرفق ورعاية لظروفهم من قبل، وعليه فإذا وجد في المسألة قولان أحدهمـا بالإباحـة والآخر بالحظر وهما متكافآن من حيث قوة الدليل فالأخذ بما فيه التيسير أفضـل اقـتداء بالنبي عليه السلام[3] والوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء يندرج تحت هذه القاعدة.

٤. القيـاس على عقد الاستصناع:

إن القـياس لهـذه المعاملة على عقد الاستصناع، يقضي بإلزام الواعد بالشراء بإنفاذ وعـده، فالمستصنع يجب عليه شراء ما طلب صنعه إذا كان مطابقاً للمواصفات التي طلبها، وهـو رأي أبـي يوسف من الحنفية، وهو الراجح في المذهب الحنفي الذي يتفق مع مقاصد الشـريعة ، ويـتلاءم مع القوة الملزمة للعقود، كما أن فيه دفع الضررعن الصانع، واستمرار التعاون بين الناس[4].

***ووجه الاستدلال:** إن عقد المرابحة للآمر بالشراء يشبه عقد الاستصناع ، من حيث أن كليهما يقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف وليس موجوداً، ويقابل الصانع في عقد

---

(١) ابـن حجـر، علـي أحمـد، فتح الباري، باب امر الوالي إذا وجه أمرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، حديث رقم ٧١٧٢، ج١٣، ١٦٢.

(٢) ابـن حجـر، علـي أحمد، فتح الباري، باب إقامة الحدود، والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٧٨٦. ج١٢، ص١٨٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص٢٧.

(٤) ملحـم، أحمـد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،عمان- الأردن، مؤسسة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٩، ص١٢٥.

الاستصـــناع المصـــرف في عقد المرابحة، حيث إن كلا منهما (المصرف، والصانع) مطالب بتلبـــية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود، بناء على المواعدة بينهما، وإذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا علـــيه[1]، فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه، ومن ناحية أخرى أن نكول الواعد عن وعـــده يترتـــب عليه ضرر لما تكبده المصرف من المال، وهذه العلة جعلت أبا يوسف يقول بلـــزوم عقد الاستصناع في حق الصانع والمستصنع وإنه لا خيار لهما، لأن الصانع قد أفسد مـــتاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه لكان فيه إضرار بالصانع"[2].

٥. أقوال الفقهاء:

مـــن خـــلال ما سبق بيانه يبدو لنا واضحاً قوة الأدلة الموجبة للزوم الوعد في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ومما يزيدها قوة النصوص الفقهية التالية:

.قـــال ابـــن رشـــد في العينة: "وأما الثانية وهو أن يقول: أشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك بأثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز، لأنه ازداد في سلفه، فإن وقع لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جعل مثله بالغاً ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول"[3].

---

(١) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦، ج٥/٤.

(٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٤.

(٣) ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩، ج٢، ص٥٧ وانظـــر: الخرشـــي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت- لبنان، دار صادر،(د.ط)،(د.ت)، ج٥/١٠٧

- **ووجهة الاستدلال من ناحيتين هما:**

أ. قولـه: "فـإن وقع لزمت السلعة للآمر لأن الشراء كان له، وهذا يندرج تحت الوعد الملزم الذي يدخل الموعود بسببه في ورطة.

ب. قوله: ويكون له جعل مثله..الخ، تخريج للعملية على الجعالة، والجعالة جائزة والله أعلم.

- قـول الإمـام الشافعي: "وإذا أري الرجل الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشـتراها الـرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحـك فـيه، فكـل هـذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطي من نفسه بالخـيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان من قال: ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجـوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألـزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: انه تبايعاه قبل أن يملكه، والثاني، أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا[1].

- **وجه الاستدلال:**

إذا كـان البيع أجيز في حالة الخيار وهي الحالة الأولى، فما الذي يمنع من جواز البيع في حالة عدم الخيار، إذ المبيع في الحالتين غير مملوك للبائع وإذا لم يتمكن البائع من الشراء، (أي شـراء المطلوب) بناء على طلب الآمر فالبيع مفسوخ في الحالتين، وبالنظر إلى التطبيق للعمـل المصـرفي المعاصر للمرابحة فإن البنك عادة لا يقبل طلب الشراء بالمرابحة، إلا إذا

والدسوقي، محمد أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦، ج٤/١٤٥-١٤٦.

(١) الشافعي، محمد إدريس، الأم، ج٣، ٣٩.

كـــان متأكداً من قدرته على شرائها وكذلك تسليمها، وبهذا تنتفي علة عدم القدرة على التسليم، والنهي عن البيع[1].

المطلب الثالث: مناقشة الشبهات التي أثارها المانعون على الوعد الملزم في المرابحة المصرفية:

لقـــد سبقت الإشارة إلى أن المرابحة المصرفية تقوم على الوعد الملزم ، وهذا مما دفع بعض العلماء إلى إثارة بعض الشبهات حولها نجملها فيما يلي :

١. إن المرابحة المصرفية بيع من بيوع العينة.

- قال ابن جزيء: في العينة: "هي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول: رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا، فإن هذا يؤول إلى الربا".

الثاني ولو قال له: اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام.

الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقلّ أو أكثر"[2].

نلاحظ أن النوع الأول من بيوع العينة يتفق بالوصف مع صورة المرابحة المصرفية وذلـــك فـــي عبارة ــ اشتر لي سلعة بكذا أربحك كذا ــ ومن هنا نرى أن المالكية قد نصوا صـــراحة علـــى اعتـــبارها من بيوع العينة المحرمة ولم يرتضوا الإلزام بها، بالرغم من أنّ مذهبهم بالوعد ملزم قضاءً في بعض الحالات[3].

---

(١) بارود، حمدي، بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، ص٣٧٧.

(٢) ابن جزيء، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تونس، الدار العربية للكتاب (د،ط) ١٩٨٢، ص٢٦٣.

(٣) المصـــري، رفـــيق، بـــيع المرابحات للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦، ص٣٧.

لكـــن بالـــنظر إلي هذه الشبهة لا يرى بها حجة واضحة لتصنيف المرابحة وجعلها من بيوع العينة، وذلك لوجود الاختلاف الكبير بين العلماء في تفسير العينة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ. هـــناك فـــرق بيـــن بـــيع العينة والمرابحة، فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الإتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة[1].

ب. إن بـــيع العينة جائز عند الشافعية، فإن النووي قال: "ليس من المناهي بيع العينة... وهو أن يبـــيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلّمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً.. وهذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب[2].

ج. إن صـــورة بـــيع العيـــنة لا تنطبق على صورة بيع المرابحة المصرفية، فالعينة يتم البيع والشـــراء الأول والثاني بين البائع والمشتري أنفسهم بحيث يرد المشتري للبائع المبيع مـــرة ثانية بثمن أقل من الثمن الأول. بينما في المرابحة المصرفية أن البيع الأول يتم بيـــن الـــبائع مالك السلعة الأصلي وبين المصرف، ومن ثمّ يقوم المصرف ببيعها إلى المشتري، والمشتري يحوزها ولا يردها إلى المصرف، لأنه فعلاً يريد هذه السلعة.

د. إن الحديث الوارد في العينة للعلماء فيه أقوال تتلخص في: أنّ الحديث لا يحتج به قال ابن حجر: "وعندي أنّ إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخرساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وبين ابن عمر"[3].

---

(١) حمود سامي، بيع المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، بيروت-لبنان،١٩٨٣،ج ٩، عدد ٣٦ ص١٤٩.

(٢) النووي، يحيى شرف الدين، روضة الطالبين، (د،ط)،(د،ت)، ج٣، ص٤١٦٤-٤١٧.

(٣) انظـــر: الشـــوكاني، محمـــد بـــن علي، نيل الأوطار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣، ج٥/٢٠٧.

فالحديـــث إذن ضعيف، و يؤيد هذا أن الشافعي وأصحابه لم يأخذوا به، فأجازوا بيع العيـــنة، ويـــؤد هـــذا تصنيف ابن تيميه للعينة حيث قال ــ بعد أن ذكر العينة وصورها ــ: والأصل في هذا الباب: " أن الشراء على ثلاثة أنواع: (أ) أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والمسكن ونحو ذلك فهذا هو البيع الذي احلّه الله تعالى، (ب) أن يشـــتريها من يقصد أن يتجر فيها، إمّا في ذلك البلد وإمّا في غيره، هذه هي التجارة التـــي أباحها الله تعالى، (ج) أن لا يكون مقصودة لا هذا ولا هذا بل مقصودة دراهم لحاجته إلـــيها، وقـــد تعذّر عليه أن يستلف قرضاً، أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها، ويأخذ ثمنها فهذا التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن احمد ...الخ[1].

• هذه الشبهة كذلك ترد، والمرابحة المصرفية لا تندرج تحت هذا النوع من بيوع العينة لمجرد اقترانها بالوعد الملزم .

٢. إن المرابحة تتضمن بيعتين في بيعة واحدة، وذلك منهي عنه.

تســـتند هذه الشبهة إلى قوله عليه السلام: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الرِّبا" وفي لفظ: نهى النبي عن بيعتين في بيعة" [2].

وجه الدلالة: إنّ إلزام الآمر بالوفاء بالوعد بمجرد شراء المأمور للمبيع المطلوب فإنّ المعاملـــة تتضـــمن بيعتين في بيعة، البيعة الأولى التي بين المأمور وصاحب السلعة الأصلي والثانية بين المأمور والآمر والتي انعقدت تلقائياً بينهما بمجرد وقوع البيع الأول. وكان ترتب

---

(١) ابـــن تيمـــية، تقـــي الديـــن أحمد،مجموعة الفتاوى ،بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠١، م١٥، ج٢٩، ص٢٤٢

(٢) رواه أحمـــد والنســـائي والـــترمذي وصـــححه ،انظر:الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ، ج٥-١٥٣.

هـذا البـيع الثانـي تلقائـياً على الأول بسبب شرط لزوم الوعد[1]. ويقول رفيق المصري: "فـالمواعدة إذا لـم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتين في بيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكان هناك بيعتان في بيعة"[2].

ولكن هذه الشبهة لا تنطبق على بيع المرابحة المصرفية وذلك لما يلي:

أ. إن المـرابحة المصـرفية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة[3] لذلك فهي لا تتضـمن إلاّ بيعاً واحداً يحتويه العقد المبرم بين البنك والعميل، أما العقد المبرم بين البنك والبائع فلا علاقة له بالبيع الثاني.

ب. إن شـرّاح الحديـث قـد اخـتلفوا في تحديد المعنى المراد من الحديث وذلك على النحو التالي[4]:

- أن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.
- أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلمّا حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الـذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة واحدة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول [5].

مـن خـلال ما سبق : نخلص إلى أن المرابحة المصرفية لا يدخل فيها بيعتان في بيعة واحدة وذلك للأسباب التالية:

---

(١) عـبد الله ،أحمـد علـي ، المـرابحة أصـولها وأحكامهـا وتطبـيقاتها فـي المصـارف الإسلامية، الخرطوم-السودان ،الدار السودانية للكتب، ط١، ١٩٨٧، ص١٩٨.

(٢) المصـري، رفـيق، كشـف الغطـاء عـن بـيع المـرابحة للآمـر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، بيروت- لبنان، ١٩٨٢، عدد ٣٢ ص٨١-١٨٥.

(٣) بارود، حمدي، بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، ص٤٣١.

(٤) انظر: الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار ، ج٥-١٥٢.

(٥) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية، ص٧٤.

١. لا تقـــوم علـــى أيّ من التفسيرين السابقين، لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة إنما هي واحدة[١].

٢. إنّ علـــة النهـــي فـــي الحديث هي جهالة الثمن، نقل ابن الرفعة عن القاضي إن المسألة مفروضـــة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلـــك[٢]. فهـــذه العلة تخلو منها المرابحة المصرفية، لأن العميل حينما يتقدم للشراء من المصرف يكون عالماً بمواصفات السلعة المطلوبة وبثمنها.

٣. إن المرابحة تتضمن بيع ما ليس عنده :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليه السلام:" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" [٣].

فالبيع حينما يقع بين المصرف وبين المأمور بمجرد شراء الأخير للسلعة فذلك يعني:

أنّ المأمور قد باع ما لا يملك، لأنه بمجرد شراء هذه السلعة قد ترتب عليها تلقائياً وفي لحظـــتها بـــيع لـــم ينشأ من إيجاب وقبول جديدين بل من مواعدة سابقة بين الآمر والمأمور. وبمعنى آخر تكون السلعة قد بيعت للآمر بأثر رجعي، ولا يتصور ذلك إلاّ إذا قلنا إن المأمور قد باع ما لا يملك.

---

(١) انظر: الشوكاني، محمد علي نيل الاوطار ، ج٥-١٥٢.

(٢) حمـــود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية،عمان- الأردن، مكتبة الأقصى، ط٢ ،١٩٨٢، ص٤٧٩.

(٣)رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم،انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، بيروت- لبنان، دار التراث العربي، ط٤، ١٩٦٠، ج٣-١٦.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٤٧٩.

• ان هذه الشبهة لا تندرج المرابحة المصرفية تحتها وذلك لما يلي:

إن المرابحة المصرفية لا تدخل في مجال هذا البيع، وإنما يتلقى المصرف أمراً بالشراء من العميل وبناءً على هذا الأمر يقوم بالشراء، ولا يبيع ذلك إلاّ بعد أن يكون مالكاً له، وبعد عرضه على الآمر ليرى مدى مطابقته للمواصفات التي حددها في طلبه[٢].

إن علة النهي الواردة في الحديث هي عدم القدرة على التسليم –وهذا غرر–، وعدم ضمان البائع للمبيع إذا هلك، هاتان العلتان لا تنطوي عليهما المرابحة المصرفية. لأن المصرف لا يلزم المشتري (العميل) بالوفاء بوعده إلاّ إذا تملك البضاعة، وبهذا تنتفي العلة الأولى كونه يستطيع تسليمها له، وأما العلة الثانية فإن ما صدر من فتاوى كلها اشترطت تملك المصرف للبضاعة، وبهذا الشرط تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وبهذا تنتفي علة الضمان، هذه ضوابط وحدود المرابحة المصرفية التي أجازتها المؤتمرات الفقهية والتي يجب أن تلتزم بها المصارف الإسلامية، فإذا كانت هناك مصارف إسلامية لا تلتزم إدارتها بهذه القيود، فهي المسؤولة عن تجاوزها[١].

٤. إن بيع المرابحة تتضمن شبهة ربح ما لم يضمن:

إنّ المصرف حينما يلزم عمليه بالشراء بناء على الوعد الذي بينهما ، قد ضمن ربحا دون إنّ يتحمل أيّا من مخاطر التجارة الحقيقية ن وهذا يتعارض مع قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ""**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**"[٢].سبق تخريجه .

---

(١) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية، ص٣٨

(٢) انظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، ج٣-١٦.

فبيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية اليوم ينطوي على ربح مضمون لا يقابله ضمان مكافئ، فالذي يضمنه المصرف الإسلامي هو ردّ عيب خفي أو تلف قبل تسليم وهذه ليست كل مخاطرة التجارة، فضلاً عن أنه يمكن أن يعود بهما على البائع أو على غيره (كالجهة المتسببة في التلف)، والمخاطرة للتجارة الحقيقية هي : حوالة الأسواق وتبدل الأذواق وتقلب الأسعار، فإذا أمن المصرف هذه المخاطرة بوعد الشراء الملزم لا يبقى هناك ضمان يبرره ربحه[1].

ولكن من خلال النظر في حقيقة المرابحة المصرفية نرى أنها لا تنطوي على ربح مالم يضمن ، لأن المصرف قد اشترى البضاعة فأصبح مالكا لها يتحمل تبعة الهلاك، فلو عطبت البضاعة، فإنها تهلك على حساب المصرف وليس على حساب العميل[2]، وهذا ما اشترطه مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في فتواه لصحة جواز المرابحة المصرفية والتي جاء فيها: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه، وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي"[3].

---

(١) السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة-السعودية م ١٦، عدد١، ص٤٤.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٤٧٩

(٣) مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت، ١٩٨٣، ص٧.

المطلب الرابع: الترجيـــــــح:

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين لبيع المرابحة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم، ولأهم الشبهات التي أثارها المانعون ومناقشتها نخلص لما يلي:

- إن المجيزيـــن والمانعيـــن متفقون على صحة بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا لم يكن على أســـاس الإلزام بالوعد لأي من الطرفين، وهذا يعني أن كل ما أثاره المانعون من شبهات حـــول المرابحة المصرفية هوالإلزام بالوعد، بدليل أنهم استندوا إلى قول الإمام الشافعي القاضـــي بفســـخ البـــيع علـــى أساس الإلزام، وبقول ابن القيم في اشتراط الخيار كحيلة للمصرف يدفع بها الضرر الناجم عن نكول الواعد (العميل) عن وعده وعلى هذا فما دام أن الخـــلاف منحصـــر في لزوم الوعد وعدمه، نقول: إن الأولى عدم النص على لزوم الوعـــد ابـــتداءً، بمعنى أن تتم المعاملة دون اشتراط الوعد، ولكن إن تعذر ذلك بإصرار المصـــارف على اشتراط الوعد، فإن الوعد يكون ملزما للطرفين: المصرف بإنفاذ البيع للعميل، والعميل بإنفاذ الشراء وذلك للاعتبارات التالية:

١. إن جمـــيع الشبهات التي أوردها المانعون مدفوعة بقوة الأدلة التي ساقها المجيزون والتي أوضحت بشكل قاطع أن المرابحة المصرفية خالية من جميع الشبهات " شبة الربا، وبيع مالا يملك، وربح مالا يضمن، العينة...الخ" وما دامت أنها خالية من كل ذلك، فإن القول بعدم اللزوم ينتفي، نظراً لأن المصرف يملك السلعة، ويتحمل خطر الهـــلاك، وبهـــذا يكـــون التقاء بين المانعين وبين المجيزين في جوازها حتى مع الإلزام.

٢. إفتاء بعض المانعين بصحتها على أساس الوعد الملزم إذا اشتملت على الضوابط التالية:

أ. أن تدخـــل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل[١].

ب. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد[٢].

ج. أن لا يلزم أحد الطرفين الآخر بالتعويض لما قد يقع عليه من الضرر.

د. أن يقصد البنك الشراء لنفسه، ويتحمل التبعات كلها ليحلّ له الربح.

هـــ. أن لا يبيع البنك البضاعة إلاّ بعد قبضها ودخولها في ضمانه ، وهذا ما أشار إليه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بقوله: (واستقر في ملك البنك).

و. الوعـــد المقبول أن يقول العميل: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم(وأنا لي رغبة في شرائها بالآجل وأن اشتريتموها يكون خير) كما عبر بعض المالكية[٣].

٣. اســـتناداً إلى الرأي الراجح عند فقهاء المالكية القاضي بأن الوعد ملزم إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء. ومن المعلوم أن المصرف ما قام بالشراء إلا بناء على طلب الآمر.

٤. ما صدر عن المؤتمرات الفقهية من فتاوي قضت بإلزامية المواعدة التي جرت بين البنك والعميل.

---

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٣.

(٣) انظـــر: الأشقر، محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان-الأردن، دار النفائس ط٢، ١٩٩٥، ص ٤٩-٥٠.

المبحث الثاني

إلزامية الوعد في عقد الاستصناع

الاستصـــناع صـــيغة مـــن الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية، وقد استفادت المصـــارف الإســـلامية مـــنه في مجالات متعددة وبأشكال تمويلية متنوعة. وهو عقد تدخله المواعـدة ابـتداءً التي هي محل خلافٍ بين العلماء من حيث اللزوم وعدمه، لكن وقبل بيان الراجح من أقوال العلماء نبين ما هو الإستصناع وما تكييفه الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

عـــرفه ابـــن عابديـــن بأنه: "طلب العمل من الصنّاع في شيء مخصوص على وجه مخصوص"[1].

- ❖ مـــثاله: أن يطلـــب المستَصنـــِعُ (المشتري) من الصانع كنجار أو حداد.. ونحوه من أصـــحاب الحـــرف أو المهن أن يصنع له شيئاً معيناً، بأوصاف محددة كأثاث منزل أو مكتبة على ثمن معلوم.

المطلب الثاني: تكييفه الفقهي:

يقصد بالتكييف الفقهي لعقد الاستصناع: الوصف الذي أضفاه الفقهاء على المعاملة في ضوء الآثار التي تترتب عليه [2].

---

(١) ابـــن عابديـــن، رد المحـــتار علـــى الـــدر المختار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج٤/ ٢١٢.

(٢) عربـــيات، وائـــل محمد، ٢٠٠٣، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات المصرفية، اطروحة دكتوراة، كلية الشريعة الجامعة الأردنية- عمان، ص٤٩.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفه، هل هو عقد أم وعد؟ فجمهور الحنفية يرون أنه عقد، جاء في السبدائع: "وأمّا صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين بلا خلاف[1]. وقد أخذت بهذا مجلة الأحكام العدلية[2].

وهناك من فقهاء الحنفية من يقول: بأن الاستصناع وعد لا عقد، بمعنى: أنه ينعقد مواعدة يجبر عليه، وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه[3]. ولكل الفريقين أدلة على ما ذهب إليه[4].

وخلاصة القول إنه ينعقد ابتداءً وعداً وينتهي عقداً، ولهذا أدرجناه في موضوع بحثنا.

المطلب الثالث: مدى لزوم عقد الاستصناع:

يمر عقد الاستصناع في ثلاث مراحل ولكل مرحلة منها حكمها الخاص من حيث اللزوم وعدمه، ونجمل هذه المراحل بما يلي:

- "**المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل الصنع
- **المرحلة الثانية:** مرحلة ما بعد الصنع، وقبل رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة.
- **المرحلة الثالثة:** مرحلة ما بعد الصنع، وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة

وهذه لها حالتان هما:

---

(١) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦، ج٥/٣.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص٣٦١.

(٣) زين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٢، (د.ت)، ج٦، ١٨٥.

(٤) انظر: بدران، كاسب عبد الكريم، ١٩٨٧،عقد الاستصناع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٧ (د.ن)، (د.ط)، (د.ط)، ص٨٢-٨٣. وسعيد، محمد رأفت، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، جدة،السعودية، مجلة المجمع الفقهي، جده، م٥، ع٥، ١٩٨٨، ص٧٠٠.

الأولى: عدم مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة.

الثانية: مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة"[1].

المرحلة الأولى:

قال الكاساني:" وأمّا صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعاً بلا خلاف حتى كان لكل منهما خيار الامتناع قبل العمل كالبيع المشروط فيه الخيار للمتابعين أن لكل واحد منهما الفسخ ولأن القياس اقتضى أن لا يجوز لما قلنا: وإنما عرفنا جوازه استحساناً لتعامل الناس يبقى اللزوم على أصل القياس"[2].

يستخلص من هذا القول ما يلي:

١ أن الحنفية يرون عدم لزوم الاستصناع في مرحلة ما قبل الصنع، وأن كل واحد من الفريقين له حق الفسخ بإرادة منفردة، دون أن يترتب على أيٍّ منهما(أي الفريقين) أيُّ جزاء.

١. أن علّة عدم اللزوم لعقد الاستصناع في هذه المرحلة، أنه ثبت بالاستحسان وليس بالقياس، فيبقى اللزوم قبل ذلك على أصل القياس، من ناحية أخرى أن الكاساني قاس مسألة عدم اللزوم وإثبات الخيار للطرفين على البيع المشروط فيه الخيار للمتابعين.

- إلا أن مجلة الأحكام العدلية قد خالفت هذا الرأي وقالت:" بأن اللزوم ثابت في الاستصناع في هذه المرحلة، جاء هذا في المادة (٣٩٢) من المجلة العدلية "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه[3].

---

(١) السعد، أحمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار، تحرير العمري، محمد علي، الكويت، الأمانة العامة، للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٤.

(٢) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٣٦١.

- أما الموسوعة الفقهية فقد أقرت حريّة الخيار لكلا الطرفين[1] وعلّة ذلك ما يلي:

١. أن إلـــزام الصانع بالمضي ضرر له من ناحية أنه إتلاف لماله في عمل المطلوب وقد لا يرضى المستصنع، فكان له أن يفسخ ولا يمضي.

٢. أن المستصنع قد اشترى ما لم يره، فكان له الخيار في الفسخ قبل الرؤية[2].

• وعلـــيه فان الراجح هو عدم اللزوم في هذه المرحلة ، وأن لكلا الطرفين حق الخيار في الفسخ أو الإمضاء .

ولكن ما أخذت به المجلة لا يسلم به لأنّ فيه حرماناً للمستصنع من خيار الرؤية وهو حـــق له ومكفول لما لم يره، وعليه فإنّ الراجح ما ذهب إليه الحنفية من إعطاء كلا الطرفين حرية الخيار.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة الوسط إذا تم الصنع للمادة المطلوبة ا، لكنّ الصانع لم يرها بعد، فهل هذه المرحلة يكون العقد فيها لازماً بحق الطرفين؟ أم بحق أحدهما؟

لا خلاف بين فقهاء الحنفية في أن الاستصناع غير لازم في مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية، لكلا الطرفين، وأن لكل واحد منهما حق الخيار في امضائه أو فسخه، وهذا هو الرأي الـــراجح في المذهب. لأن أصل العقد غير لازم، كما أنه لم يقع على عين المصنوع بل على مثله في الذمة[3]. ويمكن إجمال أقوال فقهائهم كما يلي:

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ، مصر، دار الصفوة، ط٤، ١٩٩٣، ج٣،ص٣٢٩.

(٢) البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع، دراسة مقارنة، ص١٨٧.

(٣) دنـــيا، شـــوقي أحمـــد، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي،جده- السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بحث رقم ٩، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٥.

- جـــاء في المبسوط: "وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع، باعه (أي الصانع) يجوز بيعه من غيره، لأن العقد لم يتعين في هذا (أي المستصنع) بعد"[١].
- وقـــال صاحب البدائع: "وأمّا بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك (أي له الخيار) حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء، وهكذا ذكر في الأصل، لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة"[٢].
- وقال صاحب التحفة: "وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار، حتى إنّ الصانع لو باعه قبل أن يراه المستصنع جاز، لأنه ليس بعقد لازم"[٣].
- وقـــال ابـــن الهمـــام: "لو جاء به مفروغاً من صنعته قبل العقد فأخذه جاز ولا يتعين إلاّ بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح"[٤].

ممـــا تقدم نلحظ أن العلّة عند فقهاء الحنفية لعدم لزوم الاستصناع في هذه المرحلة هي أن العقـــد ما وقع على عين المصنوع إنما على مثله موصوفاً في الذمة، وعليه فإن العقد في هـــذه المرحلة لم يتعين بعد في المستَصنَع. لكنّ هذه العلّة لا ترقى إلى درجة جعلها دليلاً على إعطـــاء الخـــيار لكلا الطرفين في حريّة إمضاء العقد أو فسخه. وعدم لزوم الاستصناع في حقهما، فهذا الإطلاق يترتب عليه ثمة أضرار منها:

١. يـــؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين، مما يؤدي هذا إلى عدم استقرار العقود وتفويت المصالح. وبيان ذلك أن الصانع قد يتعاقد على بدل معين وبمواصفات معينة فيعرض له صانع آخر سلعة بمواصفات أعلى وبثمن أقل[٥]

---

(١) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، ج١٦، ص١٣٩.

(٢) الكاساني،علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣.

(٣) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، (د.ت)، ج٢/٥٣٨.

(٤) ابـــن الهمـــام، كمـــال الدين محمد، شرح فتح القدير، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج٦، ص٢٤٣.

(٥) عربـــيات، وائـــل محمـــد،٢٠٠٣ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، ص٦٧٦.

٢. إلحـــاق الضرر ، فقد أفسد الصانع متاعه وقطع جلده، كما قال أبو يوسف[١]. وقد لا يجد الصـــانع مـــن يـــأخذ هـــذه الســـلعة.لذلك أرى أن يضبط هذا الحكم بما يلي: إن عقد الاستصـــناع فـــي مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية عقد لازم لكلا الطرفين إن كان المصنوع مطابقاً للمواصفات التي طلبها الصانع، وإلا فللمستصنع الخيار دون الصانع.

ويؤيـــد هـــذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً" [٢]. والرأي الراجح عند المالكية من لزوم الموعود إذا دخـــل بســـبب العـــدة في شيء، فذلك وعد وأُلزم بالوفاء به، فكيف إذا كان عقداً؟ فهو أولى باللزوم. والله أعلم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد الصنع وبعد رؤية المصنوع

لهـــذه المرحلة حالتان الأولى: عدم مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة، والثانية: مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة، لذلك فالحديث في هذه المرحلة ذو شقين وذلك على النحو الآتي:

الأول: عند عدم مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة:

إذا قـــدّم الصـــانع للمستصنِع المُستَصنَع فيه، وكان مخالفاً للشروط والمواصفات التي قدمـــت للمُستصنِع في العقد، فإن المُستصنع غير ملزم بقبوله، إنما له الخيار في قبوله وعدمه لكن يصح أن يتفقا على انقاص الثمن مثلا بقدر النقص، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الحنفية، وقـــد أخـــذت مجلـــة الأحكـــام العدلية به، جاء في المادة (٣٩٢): "إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً[٣]، أما إن قبله بعد الرؤيا فليس له الرد.

---

(١) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ٣٦١.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٦١.

الثاني: عند مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة المبينة في العقد:

هــذه المــرحلة هي محل خلاف بين فقهاء الحنفية من حيث لزوم الاستصناع للطرفين، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا بالنسبة للصانع:

- جمهــور المذهب الحنفي ألزموا الصانع بالتسليم بعد العمل، قال ابن الهمام: "وهو (أي المستصنع) بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى شيئاً لم يره، ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح لأنه "أي البائع" باع مالم يره[1].
- وقال صاحب البدائع: "فأمّا إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع"[2]، وعلّل الكاساني ذلك بأن الصانع بائع ما لم يره فلا خيار له.
- أما أبو يوسف فقد روي عنه أنه لا خيار لهما أي الصانع والمستصنع[3].
- الرأي الراجح هو رأي جمهور فقهاء الحنفية لما في ذلك من تحقيق غاية الاستصناع وهي دفع حاجة المستصنع، فعند عدم إلزام الصانع بوعده لا تندفع هذه الحاجة،وقد أخذت المجلة العدلية به، وقد سبقت الإشارة إليه في المادة رقم(٣٩٢).

ثانياً: بالنسبة للمستصنع

انقســم فقهــاء الحنفــية بالنسبة إلى إلزام المستصنع بأخذ المصنوع وعدم اللزوم إلى فريقين هما:

الأول: يرى أن المستصنع ملزم بقبول المصنوع إذا رآه وفق المواصفات المطلوبة.

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج٦ن ص٢٤٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣.

(٣) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤.

- قال السمرقندي: إذا رآه المستصنع فلا خيار. وذلك لأنه بيع في الذمة بمنزلة السّلم. ونسب هـذا القول لأبي يوسف[1]. وهو ما أكده الكاساني عن أبي يوسف[2] وقد علل ابن الهمام هذا الرأي بقوله: "وأما المستصنع فلأنّ الصانع أتلف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل إلى بدله "أي ثمنه" فلو ثبت له الخيار تضرر (أي الصانع) [3].

وأكد هذه العلة كذلك الكاساني فقال: فلدفع الضرر عنه قلنا بأنه لا يثبت له الخيار[4].

الثاني: يرى أن المستصنع غير ملزم بقبول المصنوع إذا رآه وفق المواصفات المطلوبة فيثبت له الخيار.

- جـاء في تحفة الفقهاء: إذا رآه المستصنع فله الخيار ان شاء أجاز وان شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد، وعلّل ذلك بقوله: إنه بمنزلة العين المبيع الغائب[5].
- وقـال الكاساني: "وللمستصنع الخيار لأنه مشترٍ ما لم يره[6] وقد ذكر السرخسي أثراً في ذلك عن النبي عليه السلام: "من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه"[7].
- أمـا أبـو يوسف فقد خالفهم فقال: لا خيار لهما، ووجه روايته: أن الصانع قد أخذ متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصنعة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه لكان فيه إضرار بالصانع[8].

❖ من خلال ما تقدم يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه أبو يوسف من إلزام كل من الصانع والمستصـنع بمـا يوجبه عليه عقد الاستصناع وأنه لا خيار لأي منهما، إذا ما جاء الصانع بما صنع موافقاً للمواصفات المطلوبة وذلك للاعتبارات التالية:

---

(١) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٥٣٨.

(٢) انظر: الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٤٤.

(٤) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤.

(٥) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٥٣٨.

(٦) انظر: الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣-٤.

(٧) السرخسي، أحمد محمد، المبسوط، ج١٣٩/٦.

(٨) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤.

١. ضعف حجة القائلين بالخيار للمستصنع، أن المشتري قد اشترى ما لم يره، وضعفها يتمثل في أن الحنفية يقولون بخيار الرؤية في حالة البيع، والبيع لا يتضرر البائع به عند فسخ العقد بالقدر الذي يتضرر فيه الصانع عند فسخه؛ لأن الصانع أتلف ماله بناء على طلب المستصنع، والبائع كانت العين موجودة عنده أصلاً. فلم يتلف ماله بناء على طلب المشتري، كما أن ثبوت خيار الرؤية إنما ثبت للمشتري خوفاً من تغير المبيع عما يظنه المشتري من الأوصاف ودفعاً للغبن عنه[١]. وفي الاستصناع الأوصاف مضبوطة ومتفق عليها مسبقاً فإذا جاء الصانع بالعين على خلاف المواصفات ثبت للمستصنع الخيار، وإلا فما هو الداعي إلى القول بعدم اللزوم وإعطاء الخيار له. ألا يكون ضرر ومفسدة الفسخ أكبر من مصلحة إثبات الرؤية، وخاصة اذا ما علمنا أن الشريعة توازن بين المصالح والمفاسد وترجح أشدهما[٢].

٢. إن القول بإلزام المستصنع يتناسب مع الظروف الحديثة التي يُتفق فيها على استصناع أشياء ذات قيمة عالية كالجسور، والمصانع،ونحوها، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع في مثل هذه العقود غير لازم، فإن في هذا توسيعاً لدائرة الضرر، فضلاً عن تعطيل الأهداف الاقتصادية المرجوة من عقود الاستصناع. وسد باب المنازعات بين المتعاقدين.

٣. استناداً لقول المالكية "بإلزام الواعد بما وعد إذا دخل الموعود بسبب العدة في شيء" وهذا عقد والوفاء به آكد.

٤. ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف الملطوبة المبينة كان المستصنع مخيّرا"[٣].

---

(١) الموصلي، عبد الله محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٦.

(٢) عربيات، وائل محمد، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، ص٦٩.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح الأحكام، ج١، ص٣٦١، مادة رقم ٣٩٢.

المبحث الثالث

إلزامية الوعد في المشاركة المنتهية بالتمليك

صـــيغة المشـــاركة المنتهـــية بالتملـــيك من العقود الاستثمارية الهامة بالنسبة للتمويل المصرفي الإسلامي، تقوم على عنصر المواعدة بين المصرف والعميل. وللوقوف على مدى إلزامـــية الوعـــد فيها سواء من قبل العميل بالشراء أو من قبل المصرف بالبيع كان لابد من تعريفها وبيان صورها وتكييفها الفهي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف وصور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

الفرع الأول: تعريفها

عرفتها الموسوعة العلمية: "بأنها مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شـــركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كـــل مـــن الشـــركاء نصـــيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد من المصرف الإســـلامي بالتـــنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أســـهم المصـــرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1].

يلاحظ من هذا التعريف أن العملية تتضمن إضافة لعقد الشركة وعداً من قبل المصرف للعمـــيل، ووعـــداً بالشـــراء من قبل العميل، ومن هنا تسمى بالشركة المنتهية بالتمليك نسبة للمشتري، وبالشركة المتناقصة نسبة للبائع[2].

---

(١) النجار، أحمد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تحرير: أحمد النجار، القاهرة-مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٢ ج٥-م١، ص٣٢.

(٢) الشـــنقيطي، محمـــد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ٢٠٠١، م١، ص٣٨٩.

الفرع الثاني: صورهـــا

للمشاركة المنتهية بالتمليك ثلاث صور هي:

الصـــورة الأولـــى: يـــتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال وتحديـد شروطها كذلك تبعاً للمشروع الذي سيكون موضوع المشاركة[1]. يلاحظ على هذه الصيغة أنها أقرب إلى الشركة التقليدية، ولا تنتمي إلى الشركة المتناقصة، حيـــث يقوم المصرف فيها بالتمويل جزئياً، وتتم تصفية المشاركة بعد انتهائها بعقد مســـتقل، وذلك بقيام أحد الطرفين: المصرف أو العميل ببيع حصته للآخر أو لأي طرف ثالث بالتراضي[2]، وعليه فما دام أنّ رأس المال مقدم من الطرفين والملكية تنـــتقل مـــن أحد الشريكين إلى الآخر بدفعة واحدة في نهاية المدة فهذا يبعدها عن تكييفها بالشركة المنتهية بالتمليك.

الصـــورة الثانـــية: يـــتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصـــوله علـــى حصة اسمية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجـــزء المتبقـــي مـــن الإيـــرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل[3].

---

(١) بابللـــي، محمـــود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩، ص٢٠٤.

(٢) انظـــر: حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، جدة- السعودية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م١٠، ع٢، ٢٠٠٣، ص١١.

(٣) انظـــر: بابللـــي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ص٢٠٤، وانظر: حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، ص١١.

يلاحظ على هذه الصورة ما يلي:

أ. رأس المال مقدم بالكامل من أحد الشريكين (تمويل كلي).

ب. رأس المال مقدم من الطرفين (تمويل جزئي).

ج. انـــتقال الملكية من أحد الشريكين إلى الآخر تكون على دفعة واحدة في نهاية المدة، ويدل على ذلك عبارة (الاحتفاظ) [1].

وعلى هذا فإن هذه الصورة تندرج تحت مسمى الشركة المنتهية بالتمليك، حيث يحتفظ المصـــرف بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتســـديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل تدريجياً -إلى أن يصل إلى الصفر- بعدها يتنازل المصرف عن ملكية لمشروع محل العقد إلى العميل[2].

الصورة الثالثة: يتحدد نصيب كل من المصرف والعميل على صورة أسهم أو حصص شائعة تمـــثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقاراً مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتنـــي مـــن هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجـــودة فـــي حـــيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك العميل الأسهم بكاملها ليصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

---

(١) المرزوقـــي، صلاح سعيد، ١٩٩٤، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد- الأردن، ص٤٩.

(٢) أنظر: بابللي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ص٢٠٤.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك:

اتضـــح لنا في المطلب السابق أن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك تتكون من شركة مقترنة مع وعد، وأن صورها قد اشتملت على معيارين للتقسيم هما:

المعـيار الأول: مساهمة أحد الشريكين أو كليهما في رأس المال. فإن كان رأس المال مقدماً منهما- بغض النظر عن نسبة حصة كل منهما- فهي مشاركة منتهية بالتمليك وإن كـــان رأس المـــال مقدمـــا من أحد الشريكين فقط فهي مضاربة منتهية بالتمليك.

المعيار الثاني: طريقة انتقال ملكية حصة أحد الشريكين إلى الآخر.

فـــإن كان الانتقال للملكية دفعة واحدة في نهاية مدة الشركة فهي مشاركة ثابتة منتهية بالتملـــيك، وإن كـــان الانـــتقال على دفعات خلال مدة الشركة فهي مشاركة متناقصة منتهية بالتملـــيك[1]. وبـــناءً علـــى ذلـــك يمكن تكييف المشاركة المنتهية بالتمليك فقهياً بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: المشـــاركة الثابتة المنتهية بالتمليك: وهي التي لا يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر إلاّ بعد سداد كامل قيمتها.

الثانـــي: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي امتلاك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعـــات فكلما اشترى شيئاً منها نقصت حصة الآخر وزادت حصته وهكذا حتى تنتقل كامل حصة الآخر إليه. وبهذا تؤول إليه ملكية الشركة بأكملها.

الثالـــث: المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي ما يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر ويكون للعامل امتلاك عين المضاربة بعد أن يسدد كامل القيمة على دفعات[2].

---

(١) المرزوقي، صلاح سعيد، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص٨٣.

(٢) القضـــاة، زكـــريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤، ص٤٤٤.

المطلب الثالث: لزوم الوعد في المشاركة المنتهية بالتمليك:

سبقت الإشارة إلى أن الشركة المنتهية بالتمليك ثلاثة أنواع لذلك سيتم بحث لزوم الوعد في كل نوع من أنواعها الثلاثة على النحو الآتي:

أولاً: لزوم الوعد في الشركة الثابتة المنتهية بالتمليك (الصورة الأولى)

عقـد هذه الشركة في حقيقته لا ينطبق عليه مسمّى الشركة المتناقصة إنما هي شركة ثابـتة تؤول ملكيتها -بعد التصفية- بينهم إلى أحدهما، وعلى هذا فعنصر المواعدة لا يدخل فـيها عـند إبـرام العقد، بدليل أنّ كلاً من الشريكين له الحق أن يبيع حصته لمن يريد سواء لشـريكه أو لطـرف آخر من خارج الشركة. وهذا ما نص عليه مؤتمر المصرف الإسلامي بدبـي ١٩٧٩م فـي توصـياته، فقد جاء فيه ما يلي: "يوصي المؤتمر أن يكون بيع حصص العمـيل إلـى المصـرف بعـد انتهاء المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل أو لغـيره[1]، لذلـك ما دام لكل واحد منهما الحق في بيع حصته، بعد التصفية ، إذن ليس للوعد وجود أصلاً، وعليه فلكل واحد منهما الخيار في بيع حصته لمن شاء.

ثانياً: لزوم الوعد في شركة المضاربة المنتهية بالتمليك

هذا النوع من الشركة المنتهية بالتمليك الذي يدخلها هو الشرط منذ إبرام العقد وليس الوعد، حيث يتفق المصرف مع العميل أن يجنب نصيب العامل أو جزءاً منه-حسب الاتفاق- إلـى أن يبلغ قيمة ما ساهم به المصرف من رأس المال، بعدها يتنازل المصرف عن ملكيته لصـالح العامل، وهذا يعني كلما دفع العميل جزءاً من القيمة ملك جزءاً من عين المضاربة، بهـذا الاتفاق يظهر لنا حق العامل في تملك الشركة بعد سداد كامل قيمتها، وهو ما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، لذلك فهذه الصيغة هي شركة مضاربة مقترنة بشرط بيع.

---

(١) الهيتـي، عـبد الرزاق المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان-الأردن، دار أسامة، (د.ط)، ١٩٩٨، ص٥٠٢.

ثالثاً: لزوم الوعد في الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

من خلال ما تم عرضه آنفاً تبين لنا أن هذا النوع أساسه الوعد، حيث يتفق عند التعاقد علـــى استحقاق كل من الشريكين لنصيبه من الأرباح مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عـــن حقوقـــه عـــن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلـــول محلـــه فـــي الملكـــية. وهـــذا مـــا نصت عليه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية[1]. فالصيغة يدخلها الوعد من قبل الطرفين (المصرف- والعميل) فما هو حكم لزوم الوعد للطرفين؟.

بـــناء على ما سبق يظهر لنا أن المشاركة المتناقصة ما أنشأت إلا بناءً على رغبة من المصرف والعميل في إنشائها وتكوينها على أساس وعد من العميل بشراء نصيب المصرف، ووعد من المصرف ببيع نصيبه للعميل، وعليه فإن الوعد هنا لابد أن يكون ملزماً للمصرف والعميل بإتمام عملية البيع، وبالتالي انتقال ملكية العين الممولة إلى العميل وذلك لما يلي:

١- اســـتناداً لـــرأي المالكية "إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء" وكلاهما ما باشرا أســـباب إنشائها إلا بناءً على وعد كل منهما تجاه الآخر، وبهذا تحمّلوا تكلفة مالية لا يجوز هدرها وضياعها دون تحقيق ما رغبا به.

٢- دفعـــاً للضرر عن المصرف والعميل، فالمصرف قد لا يحسن إدارة الشركة فيضطر إلـــى بـــيعها بخسارة لا تحتمل، والعميل لم تندفع حاجته التي من أجلها ما دخل في المشاركة إلا رغبة منه بتملك العين الممولة.

---

(١) انظر: النجار، أحمد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٣٢.

المبحث الرابع

إلزامية الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجـــارة المنتهية بالتمليك المقترنة بوعد بالبيع من المصرف ووعد بالشراء من العميل أداة من أدوات التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، وللوقوف على مدى إلزامية الوعد لابد من بيان طبيعتها وصورها.

المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بوعد بالبيع:

إن طبيعة عقد هذه الصيغة يتمثل في صورتين هما:

الأولى: قول البائع المؤجر: أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو في كل سنة لمدة ثلاث سنوات مثلاً مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية المدة الإيجارية شريطة الالتزام بسداد كافة الأقساط الإيجارية فيقول المستأجر (المشتري: قبلت).

هذا الأسلوب فيه اتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة فـــي حالـــة سداد الأقساط، وأن الوعد ناشئ من الصيغة نفسها، فالعقد عقد إجارة اقترن بوعد بالبـــيع في نهاية المدة الإيجارية[1] وعلى هذا فإن الإجارة تكون منعقدة فوراً، أما البيع فيكون بوعد منفرد.

الثانـــية: قول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو في كل عام لمدة ثـــلاث سنوات بأجرة معينة، وفي نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة المؤجرة بثمن محدد أو حسب سعر السوق- أو مد مدة الإجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة[2].

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية المالية الإسلامية، القاهرة- مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ص٥٣-٥٤.

(٢) الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، جدة-السعودية، مجلة المجمع الفقهي ، الدورة/٥، عدد/٥، ١٩٨٨، ج٤/٢٩٥٢.

نلاحـــظ فـــي هذه الصورة: أن المستأجر يكون بالخيار بين هذه الأمور الثلاثة، فأيهما يختار يجاب له.

المطلب الثاني: لزوم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك:

لقـــد أتضـــح لنا صورتان لهذه الصيغة يدخل الوعد فيهما وعليه سيتم عرض المسألة بصورتيها وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: لزوم الوعد في الصورة الأولى "المقترنة بوعد بالبيع":

صـــورتها: إذا صدر الوعد من جانب واحد (المستأجر) بشراء هذه السلعة المؤجرة له بعد سداد هذه الأقساط الإيجارية في المدة المحددة بعد دفع الثمن المعين، ولم يصدر وعد مـــن المؤجر (المالك) ببيعها له، فمقتضى هذا الوعد أن يكون المالك مخيّرا في نهاية المـــدة بيـــن أن يطالبه بالشراء أو لا يطالبه سواء كان الثمن حقيقياً أو رمزياً[1] كون المؤجـــر لم يصدر عنه وعد بالبيع، أمّا إذا صدر الوعد من المؤجر (المصرف) ببيع الســـلعة المؤجـــرة بثمـــن فـــإن كان الثمن حقيقياً، فيكون الوعد ملزماً للمالك ببيعها للمســـتأجر، -كـــون المستأجر دخل بسبب الموعود في شيء- وبعد إظهار المستأجر رغبـــته بالشراء، حيث ينتهي عقد الإيجار وينفذ عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري مـــن وقـــت ظهـــور الرغبة، ولا يستفيد بأثر رجعي إلى وقت الإيجار، وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه[2].

---

(١) الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ص٢٦٥٠.

(٢) زيد، محمد عبد العزيز، الإدارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، ص٥٥.

الفرع الثاني: لزوم الوعد في الصورة الثانية (خيار المستأجر)

سبقت الإشارة إلى أن المستأجر في هذه الصورة بعد سداد الأقساط الايجاريّة يكون مخيّراً بين الشراء للعين أو تمديد مدة الإجارة أو إعادة ا لعين. وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم كيّفوها تكييفاً فقهياً مفاده:" بأنه عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وأثره، وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضاء الإجارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر يمكن للمستأجر بعد ذلك اختيار أحد الاختيارات التالية:

١. شراء السلعة.

٢. مد مدة الإيجارة.

٣. إعادة السلعة إلى المصرف"[١].

وبناءً على هذا التكييف نرى أنه لا مانع من صحة هذه الخيارات، وأن المؤجر ملزم بتلبية أي خيار يختاره المستأجر، شريطة أن يتملك المصرف السلعة أو الأصل ملكاً تاماً شرعياً، ويؤيد هذا ما يلي:

١. ما صدر عن المجمع الفقهي في دورته الثالثة: " وبعد الإطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار قرر: الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، ص٦٢-٦٣.

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثانـــي) عقـــد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر -بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة- في واحدة من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المستأجرة إلى صاحبها.

- شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة[1].

(١) المجمع الفقهي، الدورة الثالثة، مجلة المجمع الفقهي، جدة- السعودية، ١٩٨٨، دورة/٥، عدد /٥، ج٤، ص٢٧٦٣.

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد

بعد هذا العرض لأهم ما يتعلق بحكم إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي- المرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك- حيث خلص الباحث فيه إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد من كلا الطرفين - المصرف والعميل- يطرأ وبشكل منطقي السؤال حول أهم الآثار الاقتصادية التي ترتبط بالوعد في هذه الصيغ الأربع. ولسوف تتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية للوعد الملزم.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لانتفاء الوعد الملزم.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية الإيجابية

إن القول بالإلزام بالوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي -مدار البحث- من المـــرجح أن يكـــون له آثار اقتصادية إيجابية هامة، بمعنى أن هذه الآثار تتواجد وتظهر عند إلزام العملاء والمصرف بوعديهما، وتتضائل عند عدم إلزامهما بالوعد.

ويمكن عرض ذلك بشيء من التفصيل كما يلي:

١) تطهير المعاملات المصرفية من الربا:

إن تفعيل صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامي يقدم البديل الشرعي للتمويل الربوي. وهذا سيعكس آثاراً اقتصادية أكثر إيجابية مقارنة بالتمويل الربوي، وتفصيل ذلك كما يلي:

- إن التمويل الإسلامي لا بد أن يرتبط بالسلع والخدمات حيث تشترى وتباع سواء مرابحة أو استصناعاً...الخ. فالتمويل بالمرابحة مثلاً يقوم المصرف بنفسه بشراء وإعادة بيع المواد والســـلع موضـــوع الـــتمويل وهذا يعني أن التمويل غالباً ما يعكس حاجات حقيقية تتعلق بإنتاج السلع والخدمات وتداولها، وهذا بخلاف التمويل عن طريق القروض الربوية، حيث يتسلم العميل القرض ويتصرف فيه، وقد ينفقه- كلياً أو جزئياً- في غير القرض الذي تم الإقراض من أجله، لأنه لا همَّ للبنك إلاّ سداد الأموال المقترضة والفوائد[1].

---

(١) عـــبد الحمـــيد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مصر، بني سويف، دار النهضة العربية، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٥٨.

إذاً فالتمويل الربوي لا يهم مانحه بالجدوى الاقتصادية لاستخدامه ؟؟؟ المصرف الإسلامي، خصوصاً إذا كانت العلاقة بين المصرف الإسلامي والممول مضاربة أو مشاركة أو إجارة منتهية بالتمليك ونحو ذلك. وهذا له أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية لأن العائد المتحقق من هذه الصيغ لا ينتج إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية، وهذا مما يسهم في الحد من التضخم، فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك وذلك لعدم تحميل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلاً عن الأقساط[1].

٢) زيادة حجم المدخرات والكفاية الحدية للاستثمار:

المدخرات هي: الإدخار الفائض المتبقي من دخل الفرد بعد الإنفاق على حاجاته الاستهلاكية[2]. ولذلك فإن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تتمثل في موقعه الصحيح من عملية الإدخار، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعملية التمويل ولذلك ما لم توجد آليات تعمل على تعبئة المدخرات فلن يكون هناك لا تمويل ولا استثمار[3].

ومن هنا فإن أولى مهام المصارف الإسلامية هي جذب المدخرات وزيادتها، وذلك حتى يكون بمقدورها تقديم أكبر قدر ممكن من التمويل المتمثل في الاستثمارات، لأن العلاقة بين زيادة المدخرات والقدرة على التمويل، علاقة طردية موجبة الميل، بمعنى كلما زاد الادخار كلما زادت القدرة على التمويل، وبزيادة القدرة على التمويل يمكن أن تؤدي إلى زيادة الأنفاق الاستثماري غالباً، ومن المعلوم أن من دوافع الادخار رغبة الفرد في تكوين رأس مال

---

(١) انظر: عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص٣٠٥.

(٢) انظر: سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١، ص٤٣.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، السعودية- جدة، مجلة جامعة أم القرى، عدد ٩، ١٤٠٤هـ، ص٩٣.

أكـبر من دخله، وبتعبير أدق تطلعه إلى الإثراء والحصول على ربح[1]وهي رغبة مشروعة قال عليه السلام: "من باع عقاراً أو داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له"[2].

وجـذب المدخـرات يتوقف غالباً على ارتفاع العائد المتوقع على الفرد نتيجة انتعاش الاقتصـاد والحـركة التـنموية فـي المجتمع – والأخير بدوره يتوقف على كفاءة المصرف الإسـلامي في توظيف موارده في أفضل استخدام ممكن، وفي هذا المجال يعتبر الوعد الملزم أداة فاعلـة فـي رفـع كفـاءة المصرف الإسلامي في توظيف موارده وبشكل مستقر وأقل خطـورة[3]. وبهذا رفع لمستوى الكفاية الحدية للاستثمار، التي تمثل سعر الخصم الذي يجعل مجمـوع القـيم الحالية لصافي غلة الأصل الرأسمالي على مدار عمره الإنتاجي يساوي ثمن عرض هذا الأصل [4]. فهي بهذا مؤشر على مدى كفاءة استخدام رأس المال أو الاستثمار في تولـيد دخل إضافي للمستثمر، ومن هنا حينما يدركون الأفراد بأنه بقدر ما يدخرون بقدر ما يزدادون ثراء وغنى، فإن هذا يدفعهم إلى الادخار، وبالتالي إلى الاستثمار، والعكس يكاد يكون صـحيحاً، لأن العـائد إذا كـان مـن الإدخار لا يساوي شيئاً بل ينعدم نتيجة انعدام مجالات الاستثمار تاماً فإن ذلك يقودهم على الاكتناز بدلاً من الإدخار[5].

---

(١) سـانو، قطـب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، الأردن- عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١، ص٤٣.

(٢) حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٥٢٧٦.

(٣) عبد العزيز، شعبان فهمي، مقابلة شخصية في جامعة اليرموك، كلية الشريعة، تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦.

(٤) عبد العزيز، شعبان فهمي، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، دراسة مقارنة، مصر- القاهرة، اتحاد البنوك الإسلامية، (د.ط)، (د.ت). ص١٩٧.

(٥) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص٤٩.

إذا فإن الكفاية الحدية لرأس المال تتوقف على توقعات أصحاب المشاريع حول مقدار العـــائد الصـــافي الذي سيحصلون عليه من خلال قيامهم باستثمار معين[1] وهذا يشجعهم إلى تحويل دخلهم وودائعهم من الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً المحرمة شرعاً إلى نسبة من الأرباح القابلة للتغير ومتأتية من مختلف توظيفات البنوك الإسلامية[2].

٣)الإسهام في تنمية التجارة الدولية:

تتمـــثل الـــتجارة الدولية بالصادرات والواردات، ويمكن تنميتها من خلال تمويلها بأي صـــيغة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ولو أخذنا المرابحة للآمر بالشراء كمثال على هـــذا، فإنـــنا نجد –ومن خلال الاستقراء لدور هذه الصيغة في تنمية التجارة الخارجية– أنها حققـــت نجاحـــاً كبـــيراً فـــي هـــذا المجـــال، على مستوى الواردات والصادرات، فقد أثبتت الإحصـــاءات أن العملـــيات التي تم تمويلها بواسطة البنك الإسلامي للتنمية، بهذه الصيغة قد بلغت حتى عام ١٩٨٥م –٢٤١– عملية بمبلغ إجمالي (٣٨١) مليار دولار، وأما بيت التمويل الإسلامي العالمي سنة ١٩٨٤ فقد قام بتنفيذ (٢٢) عملية مرابحة بمبلغ إجمالي (١٥,٧) مليون دولار. فهذا الكم من توظيف الأموال دلالة واضحة على تنمية التجارة بين الدول المستوردة والمصدرة.

---

(١) شمري، ناظم محمد، النقود والمصاريف، الموصل– العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٩٨٨ ، ص٢١١.

(٢) المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص٣٨٣.

أما الصادرات التي هي الوجه المقابل لتمويل الاستيراد، فيمكن تمويلها كذلك بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء، ولكن بصورة عكسية، حين يتم البيع بين البنك الإسلامي كبائع بالمرابحة من جهة، وبين المستورد كمشتري من جهة أخرى[1].

من خلال ما تقدم بيانه يتضح لنا مرونة صيغة المرابحة للآمر بالشراء في تمويل عمليات الاستيراد والصادرات، التي هي أساس تنمية التجارة الخارجية والسؤال الذي يطرح هنا ما هي آثار ذلك اقتصادياً؟

إن الآثار الاقتصادية تتلخص فيما يلي:

أ. التخلص من مشكلة المديونية الخارجية للدول الإسلامية، وما يصاحبها من آثار ذلك أن تلك المشروعات تقدم صيغة جديدة لتمويل الأنشطة الصناعية والتجارية في الدول الإسلامية تتميز فيما يلي[2]:

١. عدم إرهاق الدول الإسلامية التي تحصل على التمويل الإسلامي لانتفاء عنصر الفائدة لأن تلك المشروعات لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا عطاءً.

٢. تخلص الدول النامية الفقيرة من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة الكبرى، لأنها ستصبح تتعامل تمويل إسلامي يخلو من عنصر الفائدة. وبالتالي تتخلص من تراكمها، ومن خدمة الدين الذي أثقل كاهل كثير من الدول النامية.

ب. يوفر الضمان الأكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار- أي الاستخدام الأمثل للموارد – الأمر الذي لا يتوفر في القروض الربوية، التي تحصل عليها بعض الدول الإسلامية لتسد حاجاتها الضرورية، إلا أنها في كثير من الأوقات تصرف هذه القروض في غير ما طلبت من أجلها، لأن المقترض في النظام الربوي لا يقيد في تخصيص المبلغ المقترض فيما أخذ من أجله، إنما له التغيير والتبديل حسب ما يريد

---

(١) انظر: عبد الحميد، عاشور عبد المجيد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص٢٦٩-٢٧٠.

(٢) عبد الحميد، عاشور عبد المجيد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص١٥٠.

مما يؤدي إلى سوء تخصيص موارد التمويل للاستثمار[1] وهذا بخلاف ما هو عليه في التمويل الإسلامي، فقد سبقت الإشارة على أن الجهة الممولة هي بنفسها تقوم بشراء المواد المطلوبة ثم تعيد بيعها للجهة الممولة، وبالتالي لا يكون في وسع الجهة الممولة أن تغير أو تبدل في غاية موارد التمويل، وبهذا ضمان أكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار، وذلك بتوجيهها نحو المشروعات التي تسهم في التنمية الاقتصادية.

٤) الإنعكاس الإيجابي على ميزان المدفوعات:

ميزان المدفوعات هو عبارة عن: حساب سنوي لكافة المعاملات الاقتصادية التي تمت خلال فترة زمنية معينة بين الأشخاص المقيمين في بلد معين، والأشخاص المقيمين في البلاد الأخرى[2].

ويمكن أن يعرف كذلك بأنه عبارة عن: سجل لحقوق الدولة وديونها خلال فترة معينة[3]. ويعبتر الميزان التجاري- الذي يمثل الفرق بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات- جزءاً منه، وهذا مؤشر على قوة ميزان المدفوعات أو ضعفه للدولة بمعنى. فإذا كانت الصادرات أكثر من الواردات فهو إشارة إيجابية لميزان المدفوعات، لأنها تكون دائنة، وإذا كانت الواردات هي الأكثر فهو إشارة سلبية لميزان المدفوعات، لأن الدولة تكون ديونها أكثر من مستحقاتها على الدول الأخرى. ومن هنا تسعى دائماً الدول إلى زيادة صادراتها على وارداتها، لأن هذا يعطيها تكافؤ في ميزان مدفوعاتها.

---

(١) عبد الحميد، عاشور عبد المجيد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص٣٠٥.

(٢) شافعي، محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت- لبنان، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٧٠، ص٦١.

(٣) شافعي، محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ص٦٢.

بعد هذا العرض، كيف تعكس صيغ التمويل الإسلامي من خلال الوعد الملزم على ميزان المدفوعات؟، إن الانعكاس يتمثل في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك. وذلك في حالة كون الشركة المؤجرة شركة أجنبية مركزها في الخارج، وأرادت الدولة اقتناء معدات حديثة، قد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف مواردها، ولعدم قدرتها على طلب التمويل من المصارف التقليدية لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات فتح الإئتمان من البنوك التقليدية. ففي هذه الحالة تستطيع ومن خلال صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، إذ سيقتصر التحليل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية متضمنة زيادة من ثمن الأصل المؤجر على مدى فترة تسديد قيمة الأصل المالي، وهذا عكس الحال فيما لو تم استيراد الأصل من الخارج، وثم تحويل ثمنه كاملاً مرة واحدة عند الشراء[1].

٥) سرعة دوران رأس المال:

دورة رأس المال هي عبارة عن: عملية تحريك رأس المال في مجال الإنتاج والتداول، وتتضمن تحول رأس المال النقدي إلى رأس إنتاجي، والرأسمال الإنتاجي إلى رأسمال سلعي، والرأسمال السلعي إلى رأس مال نقدي[2].

إن الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد في صيغ التمويل الإسلامي -مدار البحث- دفع معظم المصارف الإسلامية إلى توجيه كم متزايد من الأرصدة في عمليات تمويلية استثمارية مختلفة الكم والنوع وبشكل متزايد- وخاصة في عمليات تمويل المرابحة للأمر بالشراء كونها تمويلاً قصير الأجل- ولنفرض هنا أن المصرف الإسلامي مورده (١٠٠) مليون دينار، وأن ٩٠% منها في شكل تمويل مرابحة للأمر بالشراء، وبالتالي فإن ١٠% الباقية تم توظيفها طبقاً لصيغ الوعد الملزم على أساس الاستصناع مثلاً، فإذا افترضنا أن متوسط الفترة الزمنية لهاتين الصيغتين ثلاثة أشهر- كونها صيغاً قصيرة الأجل- فإن معنى ذلك أن معدل دوران موارد

---

(١) طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري، طنطا-مصر، مطابع غباشي (د.ط)، ١٩٩٩م، ص٢١٠، بقليل من التصرف.

(٢) انظر: موجز القاموس الاقتصادي، ترجمة: مصطفى الدباس، إصدار دار الجماهير، (د.ط) ١٩٧٢.

البـنك الإسلامي باستخدام هذه الصيغ اربع مرات في السنة، فإذا افترضنا أن متوسط الربحية لكـل مرة ثلاثة أشهر، ٦% فإن متوسط الربحية السنوية يمكن أن تكون ٤×٦% = ٢٤%[١]. مثل هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج، نتيجة توظيف الفائض الاقتصادي طبقاً لهذه الصيغ الأربع، مما سيؤدي هذا إلى تحقيق أهداف اقتصادية مهمة نجملها فيما يلي:

١. استقرار أسعار السلع والخدمات نتيجة لزيادة العرض الكلي.

٢. زيادة وتنمية ثروة المجتمع[٢].

٣. تتحقق الرفاه الاقتصادي للمجتمع وذلك بإشباع كافة حاجات الإنسانية الأساسية وبإزالة الأسباب الرئيسية للمتاعب والمصاعب، وبتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً[٣].

٤. زيـادة مسـتوى الدخـول*، نتيجة لزيادة عوائد الإنتاج التي تشكل المصادر الأساسية لدخول قطاعات الأفراد، وذلك من خلال ما يبذلونه من جهد إداري أو مـن تنظـيم، أو مـن دفع برؤوس أموالهم العينية الثابتة أو المتداولة أو رؤوس أموالهـم الـنقدية للإسهام والمشاركة في العمليات الإنتاجية التوليدية والإئتمانية، فيستحقون مقابل ذلك أجوراً وأرباحاً[٤].

---

(١) عبد العزيز، شعبان فهمي، مقابلة شخصية، في جامعة اليرموك- كلية الشريعة: تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦.

(٢) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص١٤٢.

(٣) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٧، ص٤٧.

*الدخـول: مفـردها الدخل وهو عبارة عن: التدفق النقدي أو السلعي الذي يتحقق للفرد أو المجموعة من الأفراد أو المؤسسة أو الاقتصاد القومي في مجموعة خلال فترة من الزمن.

(٤) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص١٧٢.

٦) الإسهام في مكافحة مشكلة البطالة:

إن معظم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المطبقة في المصارف الإسلامية والتي منها المرابحة للآمر بالشراء والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، تعمل على المزاوجة بين العمل ورأس المال، وبالتالي فإن هذه الصيغ فيمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة مشكلة البطالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال المشروعات التي تقام عن طريق التمويل بإحدى طرق تلك الصيغ التمويلية[1] وكذلك من خلال العلاقات المتشابكة للاقتصاد القومي*.

فالإستصناع مثلاً لم يعد محصوراً، كما كان في الماضي: في نطاق الحاجات الأولية الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده بل أصبح من الممكن أن ينطلق إلى آفاق التصنيع على نطاق أوسع وعلى مستوى الإنتاج الكبير، كصناعة التعليب للمنتوجات الطبيعية (كالبقول، واللحوم واللبن، وسائر الحبوب...الخ. وكإقامة المصانع الكاملة لإنتاج المصنوعات التي تكلف الملايين[2]، وكذلك الصناعات المغذية لهذه الصناعات، فعلى سبيل المثال قد مول البنك الإسلامي الأردني عدة مصانع ومشاريع منها مصنع مياه صحية، ومصنع حفظ مواد غذائية ومصنع أنابيب ري زراعي، ومباني مدارس في مادبا وعمان، ومبنى تجاري ومشغلين للحرفيين ومركز بصريات[3]. فهذه المصانع والمشاريع تحتاج لأيدي عاملة لتشغيلها ولإقامتها بشكل مباشر حتى ولو كانت قليلة، وبهذا إسهام في مكافحة جزء ولو يسير من مشكلة البطالة، وعليه فإنه من الممكن أن تسهم هذه الصيغ عند تمويل قطاع

---

(١) حسنين، صبري أحمد، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصاريف الإسلامية. ص٢٥.

*يقصد العلاقات المتشابكة – العمليات الاستثمارية المتداخلة في عملية واحدة.

(٢) الرزقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ص٣٠-٣٣.

(٣) انظر: التقرير السنوي الثاني والعشرون، البنك الإسلامي الأردني، ص٣٠، والخامس والعشرون، ٢٠٠٣، ص٩٩-١٠٣.

الصـــناعة (كـــالمعدات، والآلات، والمولـــدات، والمركبات الكهربائية، وأجهزة الاتصالات، وحفارات النفط، وحفارات الآبار الإرتوازية ونحوها) في في إيجاد فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة[1].

٧) الإسهام في معالجة مشكلة الإسكان:

تعتبر مشكلة الإسكان خير مثال على اختلال العلاقة بين العرض والطلب على الإسكان من المشكلات المعاصرة بشكل عام، فطبقات المجتمع المسلم من ذوي الدخل المحدود الذين يعانون من مشكلة السكن يجدون في المصارف الإسلامية ملجأ يساعدهم على حل هذه المشكلة، وذلك عن طريق العقود الشرعية الملزمة، كالاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

ومن خلال استقرائنا لسير عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، وقفنا على كم كبير من العمليات التمويلية الإسكانية قد قامت هذه المصارف بتمويلها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- قام بنك دبي الإسلامي بتمويل بناء مساكن خاصة لأبناء الإمارات العرتبية المتحدة، وبناء مساكن استثمارية، بقيمة (٢,٧) مليون درهم، وكانت عمليات التمويل عن طريق الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.
- قام البنك الإسلامي الأردني بتمويل بناء ضواحي كاملة للسكن منها: ضاحية الروضة في عمان وقد تم بيع، وتأجير الشقق السكنية بكاملها إضافة إلى مشاريع إسكانية معمارية استثمارية أخرى منها: مبنى سكن طلاب في مؤته الكرك، وشقق فندقية في عمان[2] فهذا الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية من خلال تمويل مثل هذه

---

(١) عربـــيات، وائل، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي مدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) أنظـــر: ارشـــيد، محمـــود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان- الأردن، دار الـــنفائس ، ط١، ٢٠٠١، ص٢٢٩-٢٣٠، والـــتقرير الســـنوي الخـــامس والعشـــرون للبـــنك الإسلامي ٢٠٠٣، ص٩٩-١٠٠.

المشاريع الإسكانية عن طريق صيغ الوعد الملزم، أثره واضح في الإسهام بحل جزء-حتى ولو كان قليلاً- من مشكلة الإسكان.

ومما يزيد الأمر تأكيداً على وجود هذا الأثر، إمكانية توسيع مجال استخدام صيغة الاستصناع التمويلية، وذلك من خلال استصناع المباني الجاهزة على أرض مملوكة للصانع المقاول نفسه، وذلك بعرض الأرض المقسمة إلى قطع مفروزة كل قطعة تصلح لبناء بيت لمن يختار شراء قطعة منها ليبني له المصرف عليها بيتاً بالمواصفات التي يطلبها ويحددها، ويسلمها له المصرف بالثمن الذي يتفقان عليه[1].

فهذه العملية أو هذا الأسلوب المتقدم لا شك أنه يسهم كذلك في معالجة مشكلة الإسكان.

٨) الإسهام في تحقق عدالة التوزيع للثروة:

من المفترض أنه يوجد توزيع متساوٍ أو منصف للدخل والثروة في الاقتصاد، لأنه لن يكون لكل لفرد نفس الوزن في التأثير على عملية صنع القرار الخاص بالسوق، إلاّ بوجود توزيع متساوٍ للدخل والثورة[2].

ومن هنا فإن من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق عدالة التوزيع للثروة والدخل، في كافة قطاعات المجتمعات الإسلامية.

وإن تفعيل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي طريق من طرق المؤدية إلى توزيع الثروة بشكل أقرب إلى عدالة التوزيع لها، وعدم حصرها في فئة خاصة من المجتمع، ويشار هنا إلى دور هذه الصيغ في تمويل صغار الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي عادة لا تلقى الاهتمام الكافي من قبل المصارف التقليدية مقارنة بالاهتمام

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جده- السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم ١٢، ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٢) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٦، ص٧٠.

بكبار رجال الأعمال، وإذاً فإن تمويل هذه الفئات التي تمثل شريحة كبيرة نسبياً، سيؤدي غالباً إلى عدم تركيز الثروة في أيدي قلة هم الأغنياء، وإنما تؤدي إلى توزيع على نطاق أكبر، مما يعكس درجة ما من العدالة الاقتصادية الاجتماعية.

وفي هذا المقام يقول سامي حمود: "فلو عرفنا أن عمر البنك يتعدى عمر الأشخاص من جيل إلى جيل، فمعنى ذلك أنه مع الزمن سيصبح البنك ولو أنه إسلامي، يملك الشركات في كل بلد، بل ويملك شركات البلد ويسيطر على الاقتصاد كله، وهذا لا يجوز، ولذلك قلنا بالمشاركة المنتهية بالتمليك لكي تتماشى المشاركة، وينتقل المستشفى من ملك البنك ١٠٠% إلى ملك العميل ١٠٠%، فلا يحدث احتكار، ولكن توزيع على جميع الفئات، وجميع القادرين على أداء العمل في العمل بالطريق الحلال[١].

وقد طبقت هذه المشاركة لأول مرة في مصر، عندما شارك أحد فروع المعاملات الإسلامية شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السياح، بقيمة خمسة ملايين جنيه دفع المصرف أربعة ملايين جنيه، والشركة دفعت مليون جنيه، تم تسديدها على خمس سنوات، حيث آلت الشركة بعد ذلك إلى ملك الشركة[٢].

من خلال ما سبق بيانه يظهر أن تمويل المشروعات الصغيرة ذات الانتشار في الدول النامية نظراً لمواءمتها منها لتنمية تلك البلدان فإنها تسهم إسهاماً واضحاً في تحديد نمط توزيع الثروة والدخول بحيث يتم توزيعها توزيعاً عادلاً من خلال تفعيل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي[٣].

---

(١) حمود، سامي، تعقيبه في ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جده- السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، ١٩٩٥، ص٢٨٨.

(٢) البدور، راضي، اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية، ندوة مؤسسة آل البيت، بعنوان الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٧٥.

(٣) دينا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، ص١٤٣ بقليل من التصرف.

٩) الإسهام في تلبية حاجات المستثمرين:

تتمثل احتياجات المستثمرين التمويلية في تأمين القدر المطلوب والنوعية المطلوبة من الأموال في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة، ونظام التمويل الإسلامية بصيغه المشروعة يمتلك القدرة على تلبية هذه المتطلبات[١].

ولو أخذنا مثالاً نوضح ذلك، فإننا نجد في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، أن هذه الصيغة تقدم تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات مما يحقق سرعة الحصول على الأصول المطلوبة، وتملكها بأبسط الأساليب وفي أسرع وقت[٢].

فهذه الصيغة التمويلية إذن والتي "يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الائتمان التجاري تسهم بدور لا يستهان به في شد بعض حاجات المستثمر، حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فورياً، وقد يكون هذا المال آلات أو معدات أو غير ذلك مما يعرف بالأصول الثابتة، كما قد يكون مواد خام أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج[٣]. وهذا قد يخدم صغار الحرفيين أكثر من غيرهم وهو ما يؤدي إلى نمو الصناعات الصغيرة.

١٠) الإسهام في تلبية حاجات الممولين:

إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها بأنها: "توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة أمان مناسبة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة[٤]"، وهذه الحاجات يمكن أن تتحقق وأن تلبى من خلال صيغ التمويل المصرفية الإسلامية، ففي أسلوب

---

(١) دنيا، شوق أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، ص١٢٢.

(٢) طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري، ص٢٠٩.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية ميدانية، ص١٢٨.

(٤) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية ميدانية، ص١٢٩.

المبحث الثاني

الآثار السلبية لانتفاء الوعد الملزم

سبقت الإشارة إلى أن تفعيل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي -مدار البحث- يتوقف على الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد، وهذا يعني أن هذه الصيغ يمكن ألا تُفعل إذا لم يكن إلزام بالوعد، وهذا من الممكن أن يكون له آثار اقتصادية سلبية نجملها فيما يلي:

١. فقدان كل أو بعض الآثار الاقتصادية الإيجابية:

إن الآثار الاقتصادية الإيجابية للإلزام بالوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، والتي سبق بيانها يمكن أن لا تتحقق بسبب عدم إقدام المصارف الإسلامية على تفعيل هذه الصيغ، لكبر حجم المخاطر التي قد تنتج جراء نكول العملاء عن الوفاء بوعودهم، وبالتالي سيكون هناك تعطيل للفائض الاقتصادي (المدخرات) الموجودة في صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وهذا يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الإنتاج كماً ونوعاً، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الدخول.

٢. إلحاق الضرر بالمصرف والعميل:

إن عدم إلزام كل من المصرف والعميل بوعده، يلحق ضرورة بكلا الطرفين، فالمصرف قد لا يجد مشترياً جديداً لما اشتراه، أو استصنعه...الخ بسهولة. ما قد يضطره لبيع بضاعته بخسارة، وخاصة إذا ما كانت بمبالغ كبيرة نسبياً.

ولا يقال هنا أن نسبة الضرر قليلة كون المصرف يستطيع تصريف البضاعة، أو أن نسبة نكول العملاء ضئيلة، وبالتالي تكون الخسارة محتملة (أي بمقدور البنك أن يتحملها). هذا قد يصدق على صفقة قليلة المبلغ، لكن كيف الحال إذا ما كانت الصفقة بألوف الدنانير أو ربما

بالملايين، كإستيراد معدات طبية أو ماكنات مصنع أو مشاريع إسكانية، أو إذا ما كانت شركة لا يحسن المصرف إدارتها، فيضطر إلى تصفيتها بخسارة.

هذا من ناحية، من ناحية أخرى، حتى ولو سلمنا بأن الخسارة قليلة، كذلك لا يستقيم الحال، لأن المصرف من حقه أن لا يخسر، وما أقيم ليخسر، حتى ولو كانت خسارته قليلة.

أما العميل فيتمثل ضرره بعدم انقضاء حاجاته التي من أجلها لجأ إلى المصارف الإسلامية، كتملك الشركة، أو تملك العين المؤجرة، أو ما طلبه استصناعاً. أو بضياع بعض أمواله وذلك إذا ما كان هو الصانع والمصرف طالب الصنعة...الخ.

٣. شيوع التمويل الربوي:

سبقت الإشارة إلى أن عدم الإلزام بالوعد يعني تعطيل لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، أو لبعضهما. وهذا سيدفع بكثير من أصحاب الحاجات- مستثمرين وغير مستثمرين- إلى التوجه إلى المصارف الربوية لتلبية حاجاتهم من التمويل، وهذا سيعكس بعض السلبيات على الاقتصاد والمجتمع منها:

أ. **سوء تخصيص الموارد:**

من الافتراضات الشائعة في الاقتصادات الرأسمالية الربوية أن الفائدة آلية فاعلة لتخصيص الموارد. لان الفائدة بنظرهم ثمن مثل كل الأثمان، تؤدي وظيفة تخصيص الأموال القابلة للإقراض. وهذا يعني أن الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد. وفي حال غيابها، تستخدم الموارد المالية استخداماً غير رشيد يلحق الضرر بالمجتمع.

هذا الافتراض ليس صحيحاً لأن الممول المرابي ينقل مخاطر العمل كلها إلى المنظم (العميل) ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقترض، ومن هنا فإن المقرض لا يقوم بإجراء تقويم شامل، مثلما يجب على الممول في

اقتصاد إسلامي، سواء كانت بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية، ومن هنا حينما لا يكون تقويم للمشروعات تقويماً حقيقياً، فلن يكون استخدام أمثل للموارد وهو عين سوء تخصيص الموارد[1].

ب. **عدم الاستقرار الاقتصادي**[2]:

إذا قلّت الحاجة إلى رأس المال، دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا أما إذا اشتدت الحاجة إلى رأس المال، رفعوا من سعر الفائدة إلى الحد الذي يستنفذ كل ربح المنتجين، فينقص الطلب على المال، ويقل الاستثمار. مما يتسبب في خلق الأزمات الاقتصادية، ونوبات الكساد بصفة دورية. وتفصيل ذلك كما يلي:

- يمسخ الربا مهمة النقود، وينحرف بها عن الطبيعة التي خلقها الله لها كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء إلى الاتجار بها في نفسها، واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الربا (أو سعر الفائدة). مما يؤدي إلى تكديس الثروات واكتناز الأموال مما يسبب أضراراً بالغة على الاقتصاد القومي لأنه يمنع النقود من مهمتها في زيادة الناتج القومي، وتوفير السلع لإشباع الحاجات الأساسية.
- الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب بما يفضي إلى انقطاع مصالح الخلق فيترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات. ومما لا شك فيه: أن ممارسة غالبية أفراد الشعب أنواع النشاط التي تزيد الناتج القومي، من تجارة وصناعة وزراعة وحرف يدوية، كل هذا يساعد على رفاهية الاقتصادية وتحقيق التشغيل الكامل، وتوازن الأسعار في مستوى الدخول. وكل هذا من عوامل الاستقرار الاقتصادي.

---

(١) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص١٤٧.

(٢) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر ص٦٣-٦٤.

- يؤدي نظام الربا إلى رفض الاقتراض لمدة طويلة، لتوقع أصحاب رؤوس الأموال ارتفاع أسعار الفوائد وهذا يؤدي إلى تعطل قيام المشاريع الكبيرة الهامة، التي يحتاج تنفيذها إلى فترة طويلة رغم حاجة الاقتصاد إليها والتجار والمستثمرين إلى الدخول في مشاريع عاجلة التنفيذ، كثيرة الأرباح، لصرف النظر عن أهميتها للاقتصاد القومي. أو أضرارها الأخلاقية أو الاجتماعية. وهذا بلا شك يؤثر على الاستقرار الاقتصادي.

ج. **سوء توزيع الثروة:**

إن الربا له دور كبير في صيرورة المال دولة بين الأغنياء من الأفراد باتساع التراكمات للفائدة واحتجازها لصالح هؤلاء الأفراد وذلك كما يلي[1]:

- يقوم الإنتاج على عنصري العمل ورأس المال في الأصل، فالمال يتكون بدءاً من فائض ناتج العمل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة. فإذا أشركنا صاحب المال في الربح وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، وذلك هو متقتضى لفطرة السوية. غير أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعي، ويسخر العمل لحساب رأس المال، لانه المنتج وهو المدين دائماً، يضمن للمرابي (أو البنك حالياً) رأس ماله ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة.
- ولما كان الدائن (البنك) يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين يتعرض للربح والخسارة، فإن الحسابات الرياضية تقطع بأن يكون تيار المال لا بد صائراً في النهاية إلى الذي يربح دائماً. وبهذا تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي: أصحاب رؤوس

---

(١) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، مصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع، (د.ط). (د.ت). ص٦٣.

الأموال، ويؤدي ذلك إلى تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت المالي الكبير بين الأغنياء والفقراء.

٤. **هدر لرؤوس الأموال:**

سبقت الإشارة إلى أن من شروط جواز المرابحة، أن يتملك المصرف البضاعة، وهذا يعني أن المصرف سيقوم بشراء ما يطلبه الآمر من البضاعة، ويدفع ثمنها، وتكلفة شحنها إن كانت مستوردة، وكافة النفقات اللازمة لعملية الشراء، وهذه تكلفة حقيقية قد تصل إلى مبالغ كبيرة وفي هذه الحالة، وفيما ينكل العميل عن الوفاء بوعده، فما هو مصير تلك الأموال التي تم دفعها، ولنفرض أن البضاعة كانت مما يتسارع الفساد لها، أو كانت البضاعة المستصنعة لا تصلح إلا لما صنعت من أجله، لا شك أنه الضياع والهدر لكل تلك المبالغ وهدر المال حرام نهى الشارع عنه، لانه إتلاف للثروة.

النتائج والتوصيات

الحمـــد لله الذي أعانني ووفقني لإكمال هذا العمل وبعد: فهذه وقفة أخيرة تتضمن أهم ما خلص إليه البحث من نتائج، تليها أهم التوصيات.

النتائـــــــج:

١. الوعد ملزم ديانة وقضاءً في المعاملات المالية المصرفية.

٢. الإلزام بالوعد من مستلزمات العمل المصرفي.

٣. إن الوعـــد بالبيع أو بالشراء يكون ملزماً لمن صدر منه إذا كان الموعود قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء.

٤. الالـــتزام بـــالوعد وعدمه في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي-المرابحة للآمر بالشراء والاستصـــناع، المشـــاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك و الإجارة المنتهية بالتمليك، لا يترتب عليه بطلان العقد، وإنما مرجع ذلك إلى ظروف كل بلد وبيئته ويمكن للمصرف أن يختار المصلحة التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٥. الإلزام بالوعد في صيغ التمويل الإسلامي له آثار اقتصادية ترتبط به وجوداً وعدماً.

٦. إن القـــول بلزوم الوعد في الصيغ التمويلية أمر تقضيه المصلحة ويتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٧. إن عـــدم تقيّد بعض المصارف الإسلامية بشروط تجويز هذه الصيغ التمويلية على أساس الإلزام بالوعد والتي نصت عليها المجامع ا لفقهية، لا يكون سبباً في تحريمها.

التوصيات:

يمكن إجمال بعض التوصيات فيما يلي:

١. تفعـيّل دور هيـئات الـرقابة الشرعية في مراقبة مراحل تنفيذ أيّ من صيغ التمويل المصرفي الإسلامية.

٢. تأهـيل كافة كوادر المصارف الإسلامية شرعياً، من خلال عقد دورات فقهية شرعية تتعلق بالمعاملات المالية المصرفية.

٣. إصدار عقوبات صارمة بحق من يخالف أسس وضوابط تنفيذ مراحل الصيغ التمويلية الإسلامية.

٤. أن تسـعى المصارف الإسلامية جادة في إيجاد أصحاب محلات تجارية – كمعـارض سـيارات، ومحلات مواد بناء، ونحو ذلك مما يحتاجه العملاء– يكونوا وكلاء عنهم في إتمام البيع ونحوه.

عدم الغلو في الهجوم على المصارف الإسلامية، لمجرد خطأ يرتكبه هذا المصرف أو ذاك، ففي ذلك تضييق على الناس.

المراجـــــــع

- القرآن الكريم.
- آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط١، (د.ت).
- الأشـــقر، محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان- الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٩٩٥.
- الإلباني، ناصر الدين، الجامع الصغير، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩.
- الألوســـي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- الاســـلامبولي، أحمـــد محمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، جده- السعودية، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٦، عدد٢، ٢٠٠٣.
- بابللـــي، محمـــود محمـــد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩.
- الباجـــي، ســـليمان خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت-لبنان، دار العربي، (د.ط)، (د.ت).
- بـــارود، حمـــدي، بـــيع المـــرابحة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الاتحاد العربي، (د.ط) ١٩٨٩.
- الـــبدران، كاســـب عبد الكريم، ١٩٨٧، عقد الاستصناع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعـــة الإمـــام محمـــد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، ١٩٨٧، (د.ن)، (د.ط).

- البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق-سوريا، دار القلم، ط ٤، ٢٠٠٠.
- البهوتـــي منصور يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، (د.ط)، (د.ت).
- ابـــن تيمـــية تقي الدين أحمد، نظرية العقد، (قاعدة العقود)، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- ----------، مجموعة الفتاوى، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠١.
- الثبيتـــي، مســـعود مسعد، الاستصناع، تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥.
- ابن جزئ، محمد أحمد، القوانين الفقهية، ليبيا-تونس، الدار العربية للكتاب (د.ط) ١٩٨٢.
- الجصاص أحمد علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
- جعيط، محمد العزيز، مجالس العرفان ومواهب الرحمان، تونس، الدار التونسية. (د.ط)، ١٩٧٣.
- الجندي، محمد الشحات، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية (د.ط)، ١٩٨٦.
- الحـــاكم، محمد عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت- لبنان، دار المكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠.
- ابـــن حجـــر، أحمد محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)- (د.ت).
- ابن حزم، علي أحمد، المحلى، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- حطـــاب، كمـــال توفيق، المشاركة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، جده-السعودية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، م١٠، ع٢، ٢٠٠٣.
- ---------- القبض والإلزام في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، الكرك- الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد٥، عدد١، ٢٠٠٠.
- حمـــاد، نـــزيه، الوفـــاء بالوعد في الفقه الإسلامي، جده، السعودية، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، الدور /٥، عدد/٥/١٩٨٨.
- حمـــود، سامي، بيع المرابحة، بيروت-لبنان، مجلة المسلم المعاصر، ج٩، ع٣٦، (د.ط)، (د.ت).
- -------، تطوير المرابحة بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، ط٢، ١٩٨٢.
- ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند أحمد، القاهرة، مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).
- حيدر، علي، درر الحكام على شرح مجلة الأحكام العدلية، بيروت-لبنان، مكتبة النهضة، (د.ط)، (د.ت).
- الخرشي، محمد أحمد، شرح مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار صادر (د.ط)، (د.ت).
- الخطيـــب، محمـــد الشـــربيني، مغني المحتاج، بيروت- لبنان، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٩٩٤.
- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة-مصر، دار القلم، ط١٢، ١٩٧٨.
- الخن، مصطفى، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تحرير: مصطفى، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٩٩٨.

- درادكـــه، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن، منشورات وزارة الأوقاف، (د.ط)، (د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.
- دنـــيا، شوقي أحمد، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، جده، السعودية، المعهد الإســـلامي للـــبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (٢٩)، (د.ط)، (د.ت).
- دنـــيا، شوقي، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مكة-السعودية، مجلة جامعة أم القرى، عدد٩، ١٤٠٤هـــ.
- ابـــن رشـــد (الجد) محمد أحمد، البيان والتحصيل، قطر- دار الغرب الإسلامي (د.ط)، (د.ت).
- ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان- الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١.
- ---------، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩.
- ابن رشد، محمد أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٨٨.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، ط٢٠٠٢،٤.
- الـــزرقا، مصـــطفى أحمـــد، عقـــد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جده-السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم ١٢، ط٢، ٢٠٠٠.

- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، القاهرة- مصر، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
- زيـــد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصـــرفية المالية الإسلامية، القاهرة-مصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، (د.ت).
- زين الدين، بن إبراهيم، البحر الرائق، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).
- الســـبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في الصيرفة الإسلامية، جده-السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ٢٠٠٣.
- السجســـتاني، ســـليمان بـــن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٦.
- الســـعد، أحمـــد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار تحرير العمري، محمد علي، الكويت، الأمانة العامة للاوقاف، ط١، ٢٠٠٠.
- ســـعيد، محمـــد رأفـــت، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، جده-السعودية، مجلة المجمع الفقهي، م٥، ع٥، ١٩٨٨.
- الســـمرقندي، عـــلاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، (د.ت).
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنن، (د.ط)، ١٩٧٩.
- سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١.

- سيّدي، حمد الله سيد جان، عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، الرياض–السعودية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط١/٢٠٠١.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٩.
- الشـــاذلي، حســـن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، جده–السعودية، مجلة المجمع الفقهي، الدورة/٥، مج٥/١٩٨٨، (د.ط)، (د.ت).
- ابن الشاط، قاسم عبد الله، أدرار الشروق على أنوا رالفروق، بيروت–لبنان، عالم الكتاب (د.ط) (د.ت).
- الشاطبي، إبراهيم موسى، الموافقات، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الشافعي، محمد أدريس، الأم، دار الشعب، (د.ط)، (د.ت).
- شـــافعي، أحمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت–لبنان، دار النهضة العربية، ط٣٧، ١٩٧٠.
- الشـــرقاوي، عائشـــة المالقـــي، البـــنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون الوضعي، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠.
- شابرا، محمد عمرا نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٧.
- شابرا، محمد عمرا، الإسلام والتحدي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٦.
- الشرقاوي، عبد الله حجازي فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، القاهرة–مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٩٦٤.
- الشـــنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ٢٠٠١.

Abstract

Author: Ammuri, Mahmud Fahad

Title: The Binding Promise in the methods of Islamic banking financing. Partial fulfillment for obtaining M.A. degree in Islamic economics from Yarmouk University, 2004.

Supervisor: hattab Kamal

Sabahani Abdel Jabbar

This study addressed the binding promise in the Islamic banking finance, including murabahah (Cost-Plus sale) of purchasing orderer, *istisna* (manufacturing contracts), declining partnership ending with ownership, leasing ending with ownership.

The study aimed at presenting special judgments pertaining to promise in terms of adhering to or not in order to adopt Islamic rules needed in financial transactions where binding promise is involved. These judgments necessitated complying and observing promise in the methods of the above mentioned Islamic banking finance.

The Researcher concluded that binding to the promise is obligatory in these financial methods to achieve the positive economic impacts expected from observing the promise in aditim to avoiding the negative economic impacts that result may from not observing the promise in such methods in question.

Keywords: Binding promise, Islamic banking financial methods.